جامعة عبدالرحمان ميرة – بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم قانون الأعمال

النظام القانوني لصحة وتنفيذ حكم التحكيم في ضوء إتفاقية واشنطن

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

فرع قانون الأعمال/ تخصص: القانون العام للأعمال

إعداد الطلبة :

حيون مجيد

حسيني مهدي

تحت إشراف الأستاذ:

د/ قبايلي طيب

لجنة المناقشة:

د/ تعويلت كريم ، أستاذ محاضر"ب"، جامعة عبدالرحمان ميرة- بجاية ------- رئيساً

د/ قبايلي طيب، أستاذ محاضر "أ"، جامعة عبدالرحمان ميرة- بجاية --------مشرفاً

أ/ مخلوف باهية، أستاذة مساعدة "أ"، جامعة عبدالرحمان ميرة- بجاية ------- ممتحنة

تاريخ المناقشة: 2017/06/22

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

الحمد والشكر لله المستعان به

الذي وفقنا وأعاننا على إنجاز هذا العمل المتواضع

الذي لا يسبق بشكره أحد على نعمة التي أفاضها علينا

لبلوغ هذه الدرجة المتقدمة من العلم

الشكر الجزيل و الإعتراف بالفضل و التقدير لدكتور الفضيل:

" قبايلي طيب" الذي تكرم بالإشراف على هذه المذكرة

فكان نعم المرشد و نعم السند

شكرنا لكل من ساهم في هذا البحث بالنصيحة أو التوجيه

إلى كل الأستاذة الذين جمعتنا بهم سنوات الدراسة وظلت ذكرياتنا

تحتفظ لهم طيب التذكار

ونثني بجميل الشكر و العرفان إلى كل الأساتذة و عمال كلية الحقوق

والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية

مهدي

مجيد

إهداء

أهدي هذا العمل إلى:

من لم يبخل عليّ يوماً بحبه وحنانه ونصائحه السديدة

إلى مثلي الأعلى في الحياة وقدوتي "أبي" العزيز رحمه الله

وأسكنه فسيح جناته

يعجز اللسان عن وصفها: رعتني في عينيها

وكستني بحلها وعطفها إلى أحب الناس إلى قلبي حفظها الله

وأبقاها تاجاً فوق رأسي "أمي الغالية"

إلى جدي وجدتي رحمهم الله وإخوتي ، وكل أفراد عائلة

حيون، وكل الأصدقاء الذين أعرفهم من قريب ومن بعيد

خاصة مهدي، رابح، خالد، كريم... وكل الأهل والأقارب

مجيد

إهداء

أهدي هذا العمل إلى:

أحب خلق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، التي لا يكفيها كل الكلام

منبع الحب والحنان " أمي الحبيبة"

إلى الشخص الذي يذوب تعبا لأغدو نورا يضيء أركان الحياة

أعظم شخص تخرس أمام تضحياته الحروف " أبي العزيز"

حفظهما الله

إلى عمي وجدي رحمهما الله وأدخلهما الجنة وإلى جدتي اطال الله عمرها ، وإلى كل إخوتي بلال أحلام ياسمين وأقاربي وكل عائلة حسيني و كل الأصدقاء من قريب ومن بعيد خاصة كمال، مجيد، خالد، عدنان، لياس، رياض، سفيان، نبيل وإلى كل أحباب قلبي...

مهدي

قائمة بأهم المختصرات

أولاً: باللّغة العربية

ج ر : الجريدة الرسمية

د.س.ن : دون سنة النشر

ص : الصفحة

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة

ط : الطبعة

ق. إ. م .إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ع : عدد

ثانياً: باللّغة الفرنسية

C.I.R.D.I : Centre International pour le Réglements des Differends Relatifs aux Investissements

J.D.I : Journal de Droit International

N° : Numéro

Op.CIT : Ouvrages précédement cité

P : page

Pp : de la page à la page

مقدمة

من أبرز أهداف وتحديات حكومات الدول الأجنبية، خاصة دول العالم الثالث منها المُعرَفَة حسب المنظور الإقتصادي بالدول النامية السعي في إعادة بناء إقتصادها الوطني، لأنها تشهد تأخر ملحوظ في المجال الإقتصادي والسياسي والتكنولوجي، مقارنةً مع الدول الغربية المتطورة، فهذا التخلف من دون شك راجع الى الخراب والدمار الذي شهدته، لأن معظمها كانت تحت سيطرت الإستعمار الأجنبي.

شهدت العشرية الأخيرة من القرن الماضي تزايداً كبيراً في حجم تدفق الإستثمار الأجنبي، بحيث تفطنت معظم الدول النامية بمدى مساهمة المستثمر الأجنبي في إعادة بعث عجلة التنمية الإقتصادية وتحسين المستوى المعيشي للسكان، إذ سعت هذه الدول إلى تشجيع الإستثمارات الأجنبية التي تلعب دوراً كبيراً في تحقيق التنمية الإقتصادية، كما تعتبر آداة فعالة لتحقيق النمو الإقتصادي وعنصر حساس في الطاقة الإنتاجية، تقوم بنقل التكنولوجيا وكفائتها المهنية الى الدول السائرة في طريق النمو. فضلاً عن هذا تدفق الإستثمارات الأجنبية إلى هذه الدول، الذي عادة ما يعتمد على ملائمة مناخ هذه الدولة للإستثمار ومدى إستعدادها لإستقطاب رؤوس الأموال نحوها[1].

يتم جذب رؤوس الأموال عن طريق إبرام عقود إستثمارية بين الدول والمستثمرين الأجانب، وعادة ما تستغرق هذه العقود فترة زمنية طويلة[2]، وتتغير من خلالها ظروف الإستثمار لأنها مرتبطة بعوامل إقتصادية وسياسية، حتى الأمنية، مما يؤثر سلباًعلى إلتزامات أطراف العقد, في حالة ما إذا شاب نزاع حولها مما يؤدي إلى ضرورة إعادة النظر في بعض بنود العقد، عن طريق المفاوضات[3]،

---

[1]–حسين أحمد الجندي، النظام القانوني لتسوية منازعات الإستثمارية الأجنبية على ضوء إتفاقية واشنطن الموقعة عام 1965، دار النهضة العربية، القاهر، 2005، ص. الأولى.

[2] – باسود عبد المالك، حماية الإستثمارات الأجنبية على ضوء التحكيم المؤسساتي، رسالة دكتوره، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص. 275.

[3]– جلال وفاء محمدين، التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، دار الجامعة لنشر والتوزيع، القاهرة، 1995، هامش 1. ص. 07.

مع إبقاء الإستثمار قائما، لكن غالباً ما تفشل هذه المفاوضات، هذا ما يؤدي إلى ظهور نزاعات بين أطراف هذا العقد، مما يؤثر سلباً على العقد نظرا لحساسية العلاقة بينهما، وذلك لإعتبارات متعلقة بالسيادة [1]، وهذا راجع للطبيعة الخاصة لأطراف عقد الإستثمار، فمن جهة يوجد دولة مضيفة للإستثمار أو أحد هيئتها العامة وهي من الأشخاص القانون العام، ومن جهة أخرى يوجد مستثمر خاص أجنبي.

وفقا لما سبق، فاللّجوء الى القضاء الداخلي ضمانة غير كافية لحماية حقوق المستثمر الأجنبي، لأن الدولة هي التي تشرف أصلاً على القضاء الداخلي، وهذا ما يَرد نوع من التخوف لدى المتعاملين الإقتصاديين الأجانب على أموالهم، وهذا ما يؤدي بإختلال التوازن من حيث تنفيذ الأحكام، لهذا يقوم المستثمر الأجنبي باللّجوء إلى التحكيم، الذي يعتمد على إرادة الأطراف، الذين يختارون اللّجوء إليه بإرادتهم وهذا هو أساس التحكيم[2].

نظراً لعجز القضاء الداخلي للدولة المضيفة للإستثمار، تم إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار بين الدول، إذ يختص في الفصل في النزعات الإستثمارية بين الدول وفق إتفاقية واشنطن[3]، وأشارت هذه الأخيرة إلى غرض إنشاء هذا المركز المتمثل في طريقي التوفيق والتحكيم من أجل تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار[4]، وللّجوء إلى المركز يتطلب توفر بعض الشروط الواردة في المادة 25 من من الإتفاقية، يستلزم أن يكون موضوع النزاع نتيجة لعملية إستثمارية.

---

[1]– قادري عبد العزيز، "دراسة في العقود بين الدول ورعايا الدول الأخرى في مجال الإستثمارات الدولية"، مجلة إدارة، عدد01، الجزائر، 1997، ص. 43 .

[2] –ميلود سلامي، عقد التحكيم في القانون الداخلي الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجيستر، فرع قانون العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص. 195.

[3]–قبايلي طيب، التحكيم في عقود الإستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء إتفاقية واشنطن، رسالة دكتوره ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 3.

[4] –راجع المادة الأولى من الإتفاقية لتسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى (إتفاقية واشنطن)، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95–346 المؤرخ في 1995/10/30،ج.ر،عدد 66 ، لسنة 1995.

إلى جانب إنشاء هذه المؤسسة الدائمة لتسوية منازعات الإستثمار، التي تعد من أهم الأقطاب القانونية الدولية لحماية المستثمرين من النزعات الإستثمارية والحفاظ على حقوقهم[1]، ولهذا الغرض وضعت إتفاقية واشنطن نظاماً تحكيمياً متميزاً، نظراً لإستقلاله وإنفصاله الشبه الكلي عن كل الأنظمة القانونية الداخلية، بداية بإعمال إجراءات التحكيم أمام المركز (cirdi)، مروراً بإجراءات التسوية وطرق الطعن حتى تمام تنفيذ الحكم، فتختص المحكمة في موضوع النزاع وتصدر حكم التحكيم بالإجماع أو بالأغلبية[2]، وأن يكون الحكم مسبباً، ويجوز للمحكم أن يلحق رأيه الشخصي ويتضمن بعض الشكليات، كأن يكون الحكم مكتوب، ويبلغه الأمين العام لأطراف النزاع فور صدوره، كما يجوز أن يُنْشر في المركز بموافقة الأطراف، ويكون ملزماً ويتمتع بحجية الشيئ المقضي فيه.

كرست إتفاقية واشنطن نظام الرقابة على صحة وتنفيذ الحكم التحكيمي، فما مدى فعالية الأحكام إتفاقية واشنطن بشأن الرقابة على صحة وتنفيذ حكم التحكيم، والآليات القانونية الموضوعة لذلك، ونطاق تدخل القضاء الداخلي لدول في هذا المجال؟

للإجابة على الإشكالية، إستدعى الأمر إتباع منهج علمي، وهو منهج تحليلي قصد تبيان وشرح المسائل القانونية التي يطرحها الموضوع، كما إعتمدنا على المنهج الوصفي لتبيان الجانب الإجرائي لعملية الرقابة المفروضة على صحة حكم التحكيم وتنفيذه.

من أجل هذا الغرض، قسمنا بحثنا إلى فصلين، ندرس في البداية النظام القانوني لصحة الحكم التحكيم وفق إتفاقية واشنطن **(الفصل الأول)**، ثم ندرس بالشرح والتحليل النظام القانوني للإعتراف بالحكم وتنفيذه وفق إتفاقية واشنطن **(الفصل الثاني)**.

---

[1]–محمود السيد عمر التحيوي، أركان الإتفاق على التحكيم وشروط صحته، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص. 144.

[2]–عليوش كمال قربوع ، قانون الإستثمار في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص. 68.

الفصل الأول

النظام القانوني لصحة حكم التحكيم وفق إتفاقية واشنطن

يتمثل الهدف من لجوء أطراف النزاع إلى المركز الدولي لتسوية المنازعات الأجنبية للإستثمار، هو الحصول على حكم التحكيم، فلا يمكن تصور أن ينتهي النزاع بين الأطراف دون صدور حكم نهائي.

كما فتح المركز المجال للأطراف بالتسوية الودية للنزاع عن طريق التوفيق أو التحكيم أو تنازل الأطراف على الخصومة بإرادة مشتركة. وذلك بتقديم الطلب في التّوفيق إلى السكرتير العام للمركز[1].

كما أكدت إتفاقية واشنطن لسنة 1965، أن الحكم الصادر في إطار نظام المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار يُعد ملزماً للطرفين، لايمكن إستئنافه إلا في الحالات المحددة التي تنص عليها[2] مما يوحي لنا بأن عند صدور الحكم في إطار هذا المركز يخضع للنظام الرقابي.

إن الرقابة التي يمكن أن يمارسها أطراف النزاع أنفسهم من خلال لجوء صاحب المصلحة إلى النظام القانوني لصحة الحكم الذي وضعته إتفاقية واشنطن[3].

بناءً على ما تقدم، ولشرح مضمون هذه الرقابة القانونية لصحة حكم التحكيم، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا النظام القانوني لصحة حكم التحكيم **(المبحث الأول)** ونتطرق إلى دراسة خضوع حكم التحكيم للرقابة **(المبحث الثاني)**.

---

[1]– راجع المادة 28 من إتفاقية واشنطن، المرجع السابق.

[2]– حسين أحمد الجندي، المرجع السابق، ص. 255 .

[3]– قبايلي طيب، المرجع السابق، ص. 388.

المبحث الأول

النظام القانوني للرقابة على صحة حكم التحكيم وفق إتفاقية واشنطن

لم تتطرق إتفاقية واشنطن إلى تعريف حكم التحكيم، بل إكتفت ببيان الخطوط العريضة والمحاور الأساسية لحكم التحكيم.

يرى البعض أن صدور حكم التحكيم ينتهي بمجرد النطق به أو تحريره، فهذا الأخير أوسع من تلك الدراسة أو تعريف الفقهاء، فالتحكيم يعني ذلك الحكم الذي بفضله يفض النزاع بين الأطراف وتنفيذه يكون بصيغة دولية[1]، أي أنه يتجاوز الحدود الإقليمية لدولة معينة، أما الرأي الراجح، فحكم التحكيم هو ذلك القرار الصادر عن المركز الدولي cirdi ويكون هذا الحكم بشكل رسمي على نحو كلي أو جزئي في النزاع المعروض عليه، سواء تعلق بموضوع النزاع ذاته أو بمسألة تتعلق بالإجراءات التي أدت بالهيئة المُحكمة إلى إصدار حكم نهائي[2].

في هذا الإطار يجب الكشف عن الرقابة على آليات إصدار حكم التحكيم **(المطلب الأول)**، وخصوصيات الحكم التحكيمي **(المطلب الثاني)**، وأخيراً طريقة إخطار الحكم وتصحيحه **(المطلب الثالث)**.

[1]– راجع المواد، 33، 44 و45، من نظام التحكيم أمام المركز الدولي CIRDI.

[2]– قبايلي طيب، المرجع السابق، ص. 388.

المطلب الأول

الرقابة على آليات اصدار حكم التحكيم

كل المراحل التي يمر بها نظام التحكيم منذ الإتفاق على التحكيم إلى تشكيل المحكمة والإجراءات التي تُتَبع في ذلك، تهدف للوصول إلى نتيجة واحدة ووحيدة هي إصدار الحكم النهائي[1].

بعد إستفاء كل التحقيقات المتعلقة بالحكم التحكيمي، تأتي المرحلة الأخيرة من مراحل الإجراءات التحكيمية، ويتم ذلك من خلال المداولة، أي المناقشة وتبادل الآراء فيما بينهم فيما يخص الشكل والمحتوى. إذا كانت المحكمة مُشكّلة من محكم واحد فلا وجود للمناقشة، فيقوم المحكم بإصدار الحكم بمفرده، وإذا كانت مُشكّلة من عدة محكمين، ففي هذه الحالة تتم المناقشة والمدوالة، حيث يخضع حكم التحكيم إلى نظام التصويت[2].

بناءً على ما تقدم، يظهرلنا أن آلية إعداد الحكم تخضع لعدة مسائل، منها إعداد حكم التحكيم **(الفرع الأول)** ، وتقديم تحليل قانوني يقدمه المحكم بمنحه لرأي إنفرادي بعد صدور الحكم**(الفرع الثاني)**

---

[1]–منى بوختالة، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال الإستثمار، مذكرة الماجيستر، كلية الحقوق، فرع قانون العام، تخصص تنظيم الإقتصادي ، جامعة قسنطينة1، 2014، ص. 68.

[2]–علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، التحكيم في المنازعات العقود الإدارية الدولية في ضوء القوانين الوضعية والمعاهدات الدولية وأحكام محاكم التحكيم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص. 380.

الفرع الأول

إعداد حكم التحكيم

يتطلب من المحكمة أثناء إعددها لحكم التحكيم أن تتقيد ببعض الإجراءات نذكر منها المدوالة السرية بين المحكمين واجبة قبل إصدار حكم التحكيم، فنص المادة 15 من نظام التحكيم أمام المركز CIRDI التي جاءت بصريح العبارة **أنه "لا يمكن إصدار حكم تحكيمي إلا بعد التصويت عليه، فهذا الإجراء يكون بصفة فردية أو جماعية[1]"**.

أولاً: نظام التصويت على الحكم

يختلف نظام التصويت بإختلاف عدد المحكميين، وهذا ما ورد في إتفاقية واشنطن، بحيث أن التشكيلة الخاصة بالمحكمين يمكن أن تكون من محكم واحد أو عدة محكمين وهنا نميز بين حالتين:

ففي حالة تكوين محكمة التحكيم من محكم واحد فقط، فلا يمكن أن يصدر حكم التحكيم إلا بموافقته فقط أو بإرادته[2]، ففي هذه الحالة لا وجود لصعوبة في إصدار الحكم، لأنه يمتاز بالسهولة وأقل تكلفة.

أما في حالة تكوين محكمة التحكيم من ثلاثة محكمين، يكون نظام التصويت بالأغلبية، هنا تظهر صعوبة إصدار الحكم، حيث يمكن أن يكون هناك إختلاف للآراء بين المحكمين، خاصة أن تشكيل المحاكم في المركز يتكون من ثلاثة محكمين في أغلب الأحيان.

---

[1]– راجع المادة 15 من لنظام التحكيم أمام المركز، متاح على الموقع الإلكتروني التالي: www.worldbank.org/icsid/rules

[2] – خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الإستثمار، دراسة مقارنة لبعض التشريعات في الدول العربية والأجنبية والإتفاقيات الدولية وخصوصية مركز واشنطن، دار الثقافة وللنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص. 269.

وكيفية إصدار الحكم يكون بتطبيق نص المادة 1/48 من إتفاقية واشنطن التي تنص: " **تفصل المحكمة في كل مسألة بأغلبية أصوات أعضائها**"[1].

يكتسب الحكم فعاليته من قواعد التحكيم الخاص بالمركز، وذلك في القاعدة رقم (16-1) التي تنص على أنه يجب إتخاذ قرارات المحكمة بأغلبية أصوات كل أعضائها، والإمتناع عن التصويت يعتبر تصويتاً سلبياً[2]، كما يشترط أن لا تكون تلك الأغلبية منتمية إلى الدولة طرف النزاع أو الدولة التي يتبعها الطرف الثاني[3] وهذا طبقاً لنص المادة 39 من إتفاقية واشنطن التي تنص على مايلي "**والمحكّمون الذين يؤلفون الأغلبية يجب أن يكونوا من رعايا دول أخرى خلاف الدول المتعاقدة، الطرف في النّزاع أو الدّولة المتعاقدة التي أحد رعاياها طرف في النّزاع.(...).**" ويفهم من ذلك أن جنسية المحكّمين يُشترط أن تكون مختلفة عن تلك الأطراف المتنازعة.

فنظام التصويت يكون بإتفاق ثنائي بين محكميْن من الأعضاء الثلاثة، فيكون ذلك بصرف النظر عن المساومة أو الحل الوسط. تلتزم محكمة التحكيم بأن تصدر حكماً، وغير مسموح لها أن تصدر إعلاناً بأنها لم تتوصل للفصل في النّزاع، وهذا تطبيقاً للمادة 42 الفقرة الثانية من إتفاقية واشنطن بعبارة " **ولا يجوز للمحكمة أن ترفض الحكم في النّزاع بحجّة عدم وجود نصوص قانونية أو مثل هذه النّصوص.**"

إن الميعاد القانوني لصدور الحكم هو أربعة أشهر من تاريخ نهاية الخصومة، كما يمكن للمحكمة أن تمدد هذا الأجل بشهرين، إذا تبين لها إستحالة إعداد الحكم وصدوره خلال الأجل الأصلي، وهذا طبقاً لنص المادة 46 من نظام التحكيم أمام المركز[4].

---

[1]-أنظر المادة 1/48 من إتفاقية واشنطن، المرجع السابق.

[2]-خالد كمال عكاشة، المرجع السابق، ص. 270.

[3]- قادري عبد العزيز، الإستثمارات الدولية،" التحكيم التجاري الدولي، ضمان إستثمار"، ج1، دار هومه، الجزائر، 2004، ص. 296.

[4]-راجع المادة 46 من نظام التحكيم أمام المركز.

لايصدر حكم التحكيم بمجرد النطق به في جلسة علنية، بل يكون بإعلانه من طرف الأمين العام بعد إستكمال جميع الإجراءات الخاصة بالتصديق والإيداع، وهذا تطبيقاً لنص المادة 4/48 من نظام التحكيم[1]، كما أكدت إتفاقية واشنطن بموجب المادة 5/48 بعدم إمكانية نشر الحكم من طرف المركز دون موافقة أطراف النّزاع.

ثانيا: بيانات حكم التحكيم ومحتواه

إن إتفاقية واشنطن لم تشترط شكلية محددة للحكم سوى كتابته وتوقيعه من طرف الأعضاء المصوتين عليه، حيث يصدر الحكم كتابة، ويوقع عليه من قبل أعضاء المحكمة المواقعين عليه[2].

لهذا نجد أن نظام التحكيم أمام المركز، إشترط بيان التاريخ الذي تم فيه توقيع كل عضو من أعضاء المحكمة على الحكم الصادر من المركز الدولي خلال الآجال المحددة [3].

لإستخلاص البيانات اللازمة التي يجب أن يتوافر عليها حكم التحكيم، يتطلب تفحص نص المادة 1/47 من نظام التحكيم أمام المركز التي جاءت على سبيل الحصر ويمكن ذكرها فيما يلي:

- التحديد بالدقة لهوية كل طرف.
- التصريح بتشكيلة محكمة التحكيم بمقتضى الإتفاقية و بيان الكيفية التي تتم بهذا الشكل.
- بيان إسم كل عضو من أعضاء المحكمة، وتحديد الجهة التي قامت بتعيينه.
- ذكر أسماء أعوان ووكلاء طرفي النزاع.
- ذكر تواريخ ومكان إنعقاد جلسات المحكمة.
- ملخص عن خصومة التحكيم.

---

[1]–راجع المادة 4/48 من نظام التحكيم أمام المركز.

[2]–راجع المادة 2/48 من إتفاقية واشنطن، المرجع السابق والمادة 1/47 من نظام التحكيم أمام المركز.

[3]– راجع المادة 2/47 من نظام التحكيم أمام المركز.

- عرض الوقائع حسب ماهو ثابت لدى المحكمة.
- طلبات وأوجه دفاع الأطراف
- قرار المحكمة بشأن كل مسألة مطروحة عليها مع بيان السبب الذي يؤسس عليه الحكم.
- كل قرار من المحكمة متعلق بمصاريف الإجراءات.

يعد عنصر التسبيب بيان جوهري، إذْ يترتب عن مخالفة هذا البيان إلى بطلان الحكم[1].

الفرع الثاني

منح الرأي الإنفرادي للمحكم بعد صدور الحكم

لقد أجازت إتفاقية واشنطن لكل عضو من أعضاء المحكمة إمكانية إبداء الرأي الفردي مسانداً كان أو معارضاً للحكم، حيث تنص المادة 4/48 في هذا الموضوع على ما يلي:

"–**ويجوز لكل عضو في المحكمة أن يلحق بالحكم رأيه الخاص سواء كان يشاطر فيه أو لايشاطر رأي أغلبية أعضاء المحكمة، مع بيان أسباب الخلاف إن وجد**"[2].

بتحليل نص هذه المادة، يمكن لأحد أعضاء المحكمة أن يقدم رأياً خاصاً يساند فيه الحكم المتخذ، فإذا كان هذا الأخير يمس ويلحق ضرر بوحدة الحكم، فإنه يمكن تفسير هذه الإمكانية من خلال تقديم المحكم تحليل قانوني أكثر عمقاً للحكم، وذلك لدعم حجيته والإقناع بقانونيته وعدالته.

إذا كان رأي أحد الأعضاء مخالفاً للحكم، يتطلب منه شرح أسباب تعارض رأيه مع أغلبية الأعضاء، إن الرأي المعارض يعطي لصاحبه إمكانية تقديم شرح وتحليل وتسبيب موقفه، للطرف صاحب المصلحة سلطة إتخاذ ما هو مناسب فيما يخص هذا الحكم[3].

---

[1]–راجع المادة 1/47 من نظام التحكيم أمام المركز.

[2]–راجع المادة 4/48 من إتفاقية واشنطن، المرجع السلبق.

[3]–قبايلي طيب، المرجع السابق، ص. ص. 391–392.

إن توظيف وسيلة الرأي المعارض لا تمس بشرعية الحكم، لأن الأحكام التي يصدرها المركز الدولي لتسوية المنازعات تكون بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضائها، فالتحقيق من صحة ما إتجه إليه المحكم يخضع للرقابة، إذا مارس صاحب الحق طرق الطعن.

المطلب الثاني

خصوصيات الحكم التحكيمي

ينفرد حكم التحكيم الصادر عن المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارت الأجنبية، بمجموعة من المميزات التي تجعله مختلفاً عن أحكام التحكيم الداخلية والخارجية، هذا ما يجعلنا ندرس خصوصية هذه الأحكام في هذا المطلب والتي تمتاز بالطابع الدولي **(الفرع الأول)**، وإلزامية هذا الحكم **(الفرع الثاني)**، ونهائيته **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الطابع الدولي لحكم التحكيم

نجحت إتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات اللإستثمارية في تحقيق ضمان تشريعي هام يجذب المستثمر الأجنبي، فهذا الأخير يُعَدُ ضمانة له ضد التغيير التشريعي في البلد الذي يستثمر فيه أمواله بحيث اللّجوء إلى التحكيم في منازعات الإستثمار إلزامي، وما يوحي بدولية محاكم المركز نص المادة 18 من إتفاقية واشنطن[1]، التي أكدت على دوليته وكذا تمتعه بصلاحية مُباشرة جميع المعملات القانونية.

[1]–تنص المادة 18 من الإتفاقية على مايلي:

" يتمتع المركز الدولي بالشخصية القانونية الدّولية الكاملة..(...)."

يتميز حكم التحكيم الصادر عن إحدى محاكم المركز الدولي بصفة دولية، وهذه الميزة تعتبر حكم التحكيم ذات نفاذ مباشر للدول المصادقة على إتفاقية واشنطن، بمجرد صدور الحكم من المركز يحوز على القوة القانونية الدولية للنفاذ على الدول الأعضاء، بحيث هذه الأحكام لا يجوز الطعن فيها أمام المحاكم الوطنية.

تتمثل الهيئة المختصة الوحيدة لرقابة هذه الأحكام في المركز الدولي ذاته، فالإتفاقية واشنطن إستبعدت كل رقابة على الحكم الصادر تحت إشراف المركز من طرف القضاء الداخلي للدول المتعاقدة، فهو حكم صادر عن هيئة دولية متخصصة[1].

الفرع الثاني

الطابع الإلزامي للحكم بالنسبة الأطراف المتنازعة

يتميز الحكم الصادر من المركز بمعادلة قانونية تجمع بين دولية الأحكام وإلزاميتها. ولتبيان مدى إلزامية الأحكام للأطراف المتنازعة، يتطلب على كل طرف أن ينفذ بحسب منطوقه وفق نص المادة 1/53 من إتفاقية واشنطن[2]، كما له حجية نسبية باعتباره ملزماً حتى للدول المتعاقدة في هذا الشأن، إلى جانب ذلك تنص فالمادة 1/54 من الإتفاقية على **أنه "يتعين على كل دولة متعاقدة أن تعترف بأي حكم يصدر في نطاق هذه الإتفاقية بإعتباره حكماً ملزماً، وتضمن داخل أرضيها تنفيذ الإلتزمات التي يفرضها الحكم[3].**

---

[1]– قبايلي طيب، المرجع السابق، ص. 392.

[2]– تنص المادة 1/53 من الإتفاقية على مايلي:

"(...) ولا يجوز أن يكون الحكم محلاً لأي طريق من طرق الطعن خلاف ما ورد في هذه الإتفاقية (...)"

[3]– راجع المادة 1/54 من الإتفاقية، المرجع السابق.

الفرع الثالث

الطابع النهائي لحكم التحكيم

إن دولية حكم التحكيم الصادر عن أحد محاكم المركز يرافقه نهائية الحكم، أي أنه لا يمكن الطعن فيه بأي طريق من طرق طعن إلا في الحدود التي أقرتها الإتفاقية، وهذا تطبيقاً لنص المادة 1/53 من الإتفاقية، والمقصود من ذلك أن إتفاقية واشنطن وضعت آليات قانونية للدول المتعاقدة للطعن فيه، غير هذه الأخيرة يعتبر الحكم نهائي قابل لنفاذ، وفي هذا المقام إن وصول المركز إلى إصدار حكم نهائي يعني بطريقة آلية نهاية مهمة المحكمين، لم يعد لهم أي إختصاص بشأن النزاع، ولهذا يجب على هيئة التحكيم أنْ لا تتسرع في إصدار حكم نهائي حتى تتأكد من إكتمال مهمتها[1].

المطلب الثالث

إخطار الأطراف بالحكم وتصحيحه

نتطرق في هذا المطلب إلى الطريقة التي يتم بها إخطار الأطراف بالحكم الذي أصدرته محكمة التحكيم، ويمكن أن يشوب هذا الحكم الصادر عن هذه الهيئة بأخطاء في المضمون، لهذا أدرجت إتفاقية واشنطن إمكانية تقديم طلب تصحيحه من أحد الأطراف، وهذا ما أدى بنا إلى عرض الإجراءات التي تضمنتها الإتفاقية كالإعلام بالحكم ونشره **(الفرع الأول)**، وتصحيح الحكم **(الفرع الثاني)**.

[1]–حفيظة السيد الحداد، الوجيز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص. 302.

الفرع الأول

الإعلام بالحكم ونشره

للإطلاع على كيفية تبليغ الحكم و نشره، يتطلب منا العودة إلى المادة 1/49 من إتفاقية واشنطن التي تنص على مايلي:

"**1-يرسل السكرتير العام بدون تأخير إلى أطراف النزاع صوراً معتمدة من الحكم. ويعتبر الحكم أنه صدر في يوم إرسال الصور المذكورة**"[1].

بالعودة إلى نظام التحكيم أمام المركز، فبمجرد توقيع حكم التحكيم من قبل آخر محكم موافق عليه، يصادق الأمين العام للمركز على رسمية النص الأصلي للحكم و يودعه لدى أرشيف المركز الدولي مع إرفاقه بكل رأي فردي مخالف أو مساند إن وُجد[2]، حيث يقوم الأمين العام بعد ذلك بإرسال صور معتمدة من الحكم لكل طرف من الأطراف المتنازعة، مع بيان تاريخ الإرسال، إذْ يعتبر الحكم صادراً من يوم إرسال الصور للأطراف[3]، أما فيما يخص مسألة نشر الأحكام الصادرة عن محاكم تحكيم المركز الدولي، فإن هذا الأخير لا يقوم بنشر هذه الأحكام إلا بناءً على موافقة الأطراف المتنازعة، وهذا تطبيقاً لمبدأ سرية الأعمال، حيث ورد في إتفاقية واشنطن وتحديداً في المادة 5/48 مايلي: "**5- ولا ينشر المركز أية أحكام بدون موافقة أطراف النّزاع** "[4]

فما ورد في المادة 5/48 من إتفاقية واشنطن ليس مطلق، وبالرجوع إلى المادة 4/48 من نظام التحكيم فيمكن نشر مقاطع أحكام الصادرة عن المركز الدولي في نشريات هذا الأخير، تكون هذه

---

[1]-راجع المادة 1/49 من الإتفاقية واشنطن، المرجع السابق.

[2]-راجع المادة 1/48.(أ) من نظام التحكيم أمام المركز.

[3]-راجع المادة 1/48.(ب) و الفقرة الثانية من نفس المادة من نظام التحكيم.

[4]- راجع المادة 5/48 من إتفاقية واشنطن، المرجع السابق.

المقاطع تتعلق بالتحليل القانوني بشأن المسائل القانونية المطروحة عليها دون غيرها[1].

الفرع الثاني

تصحيح حكم التحكيم

في حالة صدور الحكم وظهرت فيه أخطاء وقعت فيها محكمة المركز، أجازت إتفاقية واشنطن في المادة 2/49 بإمكانية طلب إصدار حكم إضافي في أية مسألة أغفلت المحكمة في الفصل فيها كما جاء في مضمون المادة التي تنص على مايلي:

"**2-بناءً على طلب أحد الخصوم، الذي يقدم خلال خمسة وأربعون يوماً من صدور الحكم، تستطيع المحكمة بعد إخطار الطرف الآخر، أن تفصل في أية مسألة تكون المحكمة قد أغفلت الفصل فيها عند إصدار حكمها، وكذلك أن تصحح أية أخطاء مادية واردة في الحكم و يعتبر قرارها في هذا الشأن جزءاً لا يتجزأ من الحكم، ويخطر به الخصوم بذات الأشكال المقرّرة لذلك. وتبدأ المدد المنصوص عليها بالمادة 2/51 و المادة 2/52 إعتباراً من تاريخ القرار المقابل(المطابق)**"[2].

أما فيما يخص تصحيح الأخطاء المادية للحكم فقد ربطته الإتفاقية بمجموعة من الشروط التي يجب توفرها:

- أن يقدم الطلب أمام الأمين العام من أحد الخصوم، حيث لا يجوز للمحكمة أن تصحح من تلقاء نفسها.

- أن يقدم الطلب أمام الأمين العام خلال الميعاد القانوني وهو 45 يوم من تاريخ صدور الحكم الأصلي وإلاّ رفض الأمين العام تسجيل الطلب مع ضرورة بيان وبالدقة الخطأ المراد تصحيحه.

---

[1]-تنص المادة 4/48 من نظام التحكيم على مايلي:

Le centre ne publie pas la sentence sans le consentement des parties toutefois, le centre inclut dans les meilleurs délais dans ses publications des extraits du raisonnement juridique adopté par le tribunal.

[2]-راجع المادة 2/49 من إتفاقية واشنطن، المرجع السابق.

-أن يكون خطأ مادي سواءً كان خطأ كتابي أو حسابي.

إذا توفرت جميع هذه الشروط يقوم الأمين العام بإخطار هيئة التحكيم، تقوم هذه الأخيرة بفحص طلب التصحيح، ثم تفصل فيه، ويعتبر قرارها في هذا الشأن جزء لا يتجزأ من الحكم الأصلي[1].

[1]- الملاحظ أن الإجراءات المتخذة بالنسبة للفصل في طلب التصحيح هي نفسها تُتخذ بالنسبة للفصل في طلب إستصدار حكم إضافي وهذا ما ورد في نص المادة 1/49 من نظام التحكيم.

المبحث الثاني

طرق الطعن في أحكام التحكيم وفق إتفاقية واشنطن

بعد إنتهاء محكمة التحكيم من النظر في النزاع، وبعد إستفائها لجميع شروطها من الناحية الشكلية والموضوعية المقررة قانونياً، تصدر حكم للفصل في النزاع، يتميز الحكم الصادر عن هيئة التحكيم بأنه نهائي ولا يمكن الطعن فيه بالإستئناف إلاّ في الحدود التي قررتها الإتفاقية، كما يعتبر أيضاً بأنه حكم ملزم للأطراف فور صدوره، ويتم تنفيذه بقوة القانون بمجرد صدوره في الدول المتعاقدة في الإتفاقية[1]، يُعد الحكم ملزماً بمجرد إيراد نسخة من الحكم مصادقاً عليه من الأمين العام للمركز، كما يجب على الدولة القيام بتنفيذ اللإلتزمات المالية المقررة في الحكم على إقليمها كما لو كان صادراً عن إحدى محاكمها القضائية الداخلية.[2]

من أجل ضمان فعالية الأحكام الصادرة من المركز، فإن هذه الأخيرة لا تخضع لأي رقابة داخلية ودولية، فهذا الإختصاص يؤول إلى محكمة المركز، كل هذا لا يعني تجريد الأطراف المتنازعة من وسائل الطعن ضدّ الأحكام، فأحكام التحكيم الصادرة عن المركز لا يمكن أنْ يشوبها الغموض وكل الأسباب التي تؤدي إلى البطلان[3]، لأن الإتفاقية وضعت قواعد إجرائية يجب على محكمة المركز إتباعها إلى غاية إصدار حكم فاصل في النزاع [4].

---

[1] –عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الإستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2008، ص. 219.

[2] – أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004، ص.ص. 671–672 .

[3] – قبايلي طيب، المرجع السابق، ص. 397.

[4] – دريد محمد السامراني، الإستثمار الأجنبي، المعوقات والضمانات القانونية، مركز الدرسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص. 349.

فإتفاقية واشنطن وضعت الإجراءات اللازمة لتوضيح دعواه وتجنب الغموض، وتصحيح الأخطاء وتشمل هذه الإجراءات في تفسير حكم التحكيم **(المطلب الأول)**، إعادة النظر في الحكم **(المطلب الثاني)**، نظام إلغاء حكم التحكيم **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

تفسير حكم التحكيم

يقصد بالتفسير الحكم تحديد ما يتضمنه من التقدير على إعتبار أنه عمل تقديري وليس تصرفاً قانونياً، ويتم ذلك بالبحث في العناصر المكونة للحكم وفق لما يليه المنطق القويم ودون الإعتداد بإرادة المحكم، ولهذا فإنه ليس من الضروري أن يقوم بالتفسير لهيئة التحكيم التي أصدرت الحكم المراد تفسيره[1]. ولتحديد الأساس القانوني لطلب التفسير يتطلب منا العودة إلى المادة 50 من الإتفاقية **(الفرع الأول)**، و إجراءته **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الأساس القانوني لطلب التفسير

تجيز إتفاقية واشنطن لأي طرف من أطراف النّزاع أن يطلب تفسير الحكم أو مضمونه أو نطاقه[2]، ويظهر ذلك من خلال المادة 1/50 من الإتفاقية التي تنص بشأنه على مايلي:

"1- إذا نشأ نزاع بين الأطراف فيما يتعلق بمفهوم أو مضمون الحكم فإنه يمكن للخصم صاحب الشأن أن يتقدم كتابة إلى السكرتير العام بطلب تفسير الحكم"[3].

---

[1]- خالد كمال عكاشة، المرجع السابق، ص. 415 .

[2]- طه أحمد علي قاسم، تسوية المنازعات الدولية الإقتصادية، دراسة سياسية قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، دار الجامعة الجديدة، اللإسكندرية، 2008، ص. 496.

[3] - راجع مضمون المادتين 1/50 من الإتفاقية والمادة 1/50 من نظام التحكيم أمام المركز.

بتحليلنا لنص المادة يتبين لنا أنه إذا ثار نّزاع بين الأطراف حول معاني ومحتوى الحكم، يحق لكل طرف المطالبة بتفسير الحكم عن طريق التقدم بطلب كتابي بهذا المضمون إلى السكرتير العام للمركز[1]، يقدم صاحب الشأن طلب التفسير أمام الأمين العام للمركز بعريضة، يجب أن يكون هذا الطلب مؤرخ ومشيراً إلى الحكم الذي يتعلق به، وأن يذكر بالتفصيل النقطة أو النقاط المطلوب تفسيرها في الحكم، وأخيراً يجب أن يرفق به أمر الإيداع[2].

الفرع الثاني

إجراءات طلب تفسير الحكم

بمجرد تسلم السكرتير العام لطلب تفسير الحكم وأمر إيداعه فإنه يسجله ويعلم الأطراف بذلك، ويرسل نسخة من الطلب أو العريضة أو أية مستندات للطرف الآخر[3].

يقوم الأمين العام بعرض الطلب على المحكمة المصدرة الحكم، طالباً من كل منهم أن يرد عليه خلال آجال يحدده حول قبول فحص الطلب[4]، وعملاً بنص المادة 1/51 من نظام التحكيم في حالة موافقة أعضاء المحكمة المشاركة في النظر بطلب التفسير يقوم بتبليغه للأطراف، في حالة عدم الموافقة وإيجاد صعوبات في تشكيل محكمة تحكيم جديدة وفق للنظام المركز، ويكون ذلك وفق نّص المادة 2/50 من إتفاقية واشنطن والمادة 3/51 من نظام التحكيم[5].

لصاحب الطلب الحق أن يرد على العريضة التي يقدمها طلباً يتعلق بوقف التنفيذ الحكم كلياً أو جزئياً، كما يمكن إبداء هذا الطلب من قبل أي طرف قبل الفصل نهائياً في طلب التفسير[6].

---

[1]– حسين أحمد الجندي، المرجع السابق، ص. 274.

[2] – خالد كمال عكاشة،المرجع السابق، ص. 415 .

[3] – تطبيقاً للمادة 2/50 من نظام التحكيم أمام المركز.

[4] – وردت هذه الإجراءات في نص المادة 1/50 من نظام التحكيم أمام المركز.

[5]– راجع المادتين 2/50 من الإتفاقية و3/51 من نظام التحكيم أمام المركز.

[6] – قبايلي طيب، المرجع السابق، ص. 398.

على أي حال يجوز للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً لغاية الفصل في طلب التفسير إذا ما رأت أن الظروف تستدعي عليها، أن تطلب من المدعي إذْ ما أبدى رغبته في وقف تنفيذ الحكم، من خلال طلب التفسير المقدم للمحكمة[1]، ولهذه الأخيرة أن تفصل في المسائل التي أغفلت عنها، وأن تصحح الأخطاء المادية الواردة في الحكم في أجل خمسة وأربعون(45) يوماً، بعد إصدرها للحكم، وإخطاره يعتبر جزء لا يتجزء عن الحكم، وبذلك يخطر الطرفين بنفس الأشكال المقررة للحكم[2].

المطلب الثاني

إعادة النظر في الحكم

وضعت إتفاقية واشنطن نظاماً متميزاً ومستقلاً عن جميع الأنظمة القانونية، حيث منحت الحق لكل طرف ممارسة آلية الرقابة المقررة لذلك، وعلى صاحب المصلحة أن يحدد الآلية الواجب إتباعها، وذلك على أساس طبيعة السبب الذي يثيره الطاعن، ويتميز هذا المعيار بالطبيعة الموضوعية وليس الشخصية[3]، وهذه الطبيعة الموضوعية تتمثل في طلب إعادة النظر **(الفرع الأول)**، ومآل إعادة النظر **(الفرع الثاني)**.

---

[1]– أيت خلف سعاد، عدوان صبرينة، التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لتسوية منازعات الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص. 54 .

[2] – بلحرش سعيد، المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار والإجراءات المتبعة أمامه، مداخلة ملقاة في الملتقى الدولي حول التحكيم في الجزائر بين التكريس التشريعي والممارسات التحكيمية، يومي 14 و15 جوان، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية, 2006، ص. 241.

[3] – طرح البحور علي حسن، الإختصاص القضائي الدولي بحكم التحكيم، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص. 126.

الفرع الأول

طلب إعادة النظر

تتمثل في تلك العريضة التي يقدمها أحد أطراف النزاع، حيث أجازت إتفاقية واشنطن في المادة 51 منها لكل طرف من أطراف النّزاع بعد صدور الحكم أن يقدم طلب إعادة النظر فيه أو مراجعته[1]، ويكون ذلك أمام السكرتير العام إذا ما توفرت دواعي لذلك، إذْ تنص المادة في 51 فقرتها الأولى:

"**1- يجوز لكل من الأطراف أن يطلب كتابة إلى السكرتير العام إعادة النظر في الحكم بسبب إكتشاف واقعة من شأنها أن تؤثر بشكل قاطع في الحكم، بشرط أن تكون هذه الواقعة مجهولة قبل النطق بالحكم من قبل كل من المحكمة والطرف طالب إعادة النظر في الحكم، بحيث أن تجاهلها لم يكن راجعاً إلى خطأ الطالب**".

يفهم من نص المادة المذكورة أعلاه أنه لإعادة النظر في الحكم، يجب أن يستند إلى سبب المتمثل في إكتشاف بعض الوقائع التي يمكن أن تؤثر بصفة مباشرة على الحكم، بشرط أن تكون هذه الوقائع أغفلت عنها المحكمة وليست على دراية عنها، وكذلك الخصم طالب المراقبة قبل النطق بالحكم كما يجب أن لا يكون عدم العلم بها راجع إلى خطأ أو إهمال صاحب المصلحة في إعادة النظر[2].

يرتبط طلب إعادة النظر بميعاد قانوني بحيث يجب مراعات الآجال المحددة لذلك، وهذا مانصت عليه المادة 2/51 من الإتفاقية حيث جاء نصها على النحو التالي:

---

[1]- أحمد محمود خليل، الوسيط في تشريعات الإستثمار، منشأ المعاريف، الإسكندرية،2005 ، ص. 331.

[2]- قادري عبد العزيز، الإستثمارات الدولية " التحكيم التجاري الدولي- ضمان الإستثمارات"، الطبعة الثانية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص. 255.

"2- يجب أن يقدم طلب إعادة النظر خلال 90 يوم التالية لإكتشاف الواقعة الجديد، وفي جميع الأحوال خلال السنوات الثلاث التالية لصدور الحكم"[1].

إن عدم إحترام الآجال القانونية لهذا الميعاد، يترتب عن ذلك سقوط حق الطالب في تقدير طلب إعادة النظر، أما تحديد مدة ثلاث سنوات لتقادم هذا الطلب فهذا طبيعي، فمن غير المعقول إبقاء الحكم مهدد بالمراجعة في جميع الأوقات دون قيد زمني، وهذا لعدم إستقرار الأوضاع والمراكز القانونية.

الفرع الثاني

مآل طلب إعادة النظر

عند إستلام الأمين العام لعريضة إعادة النظر يقوم بالتأكد إذا ما كان تقديمها في الآجل القانوني بحيث يقوم هذا الأخير بتسجيلها، وتبليغها للأطراف، وفي حالة تقديم العريضة خارج الميعاد القانوني، لا يتم تسجيلها ويعلم صاحب الطلب دون التأخير.

في حالة إستحالة تشكيل المحكمة الأصلية المصدرة للحكم، يتم تشكيلها بنفس الإجراءات المتبعة في طلب التفسير، وهذا ما ورد في نص المادة 3/51 من الإتفاقية[2].

أما بالنسبة لمسألة وقف تنفيذ الحكم المراد إعادة النظر فيه، فيمكن لصاحب المصلحة أن يدرج ضمن عريضته طلب وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً إلى غاية الفصل في طلب إعادة النظر، فيكون ذلك بتبليغه من الأمين العام الذي يرسله للأطراف مع تبليغ خاص بتسجيل عريضته وفقاً للمادة 2/54 من نظام التحكيم.

---

[1]- راجع المادة 2/51 من الإتفاقية، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 3/51 التي تتضمن مايلي:"ويجب أن يعرض طلب بقدر الإمكان على ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب إعادة النظر فيه. وإذا تعذر ذلك تشكل محكمة جديدة للنظر فيه طبقا للقسم الثاني من هذا الفصل."

تفصل المحكمة تلقائياً في آجال 30 يوم من تشكيلها في طلب وقف التنفيذ، إلاّ في حالة صدور قرار بإستمرار وقف التنفيذ فإن الوقف يرفع تلقائياً[1].

المطلب الثاث

الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم

أخضعت إتفاقية واشنطن التي أنشأت المركز الدولي لفض النزّاعات الناشئة عن الإستثمار بين الدولة المضيفة والطرف الأجنبي المقدم للإستثمار أحكام التحكيم الصادرة تحت مضلة المركز، لنظام قانوني متميز ومختلف عن ذلك النظام الذي تخضع له أحكام التحكيم الأخرى الصادرة عن المنازعات التجارية الدولية، إذْ تتمتع لأحكام الصادرة من المركز بنظام قانوني خاص بها، بحيث يضمن فعاليتها إذ لا يمكن الطعن في هذه الأحكام بأي طريقة من طرق الطعن أمام أية جهة قضائية وطنية[2]، فالطريق الوحيد المسموح به للطعن بالبطلان هو ماورد في مضمون إتفاقية واشنطن.

من أجل هذا سنقوم بعرض كيفية تقديم طلب إبطال الحكم **(الفرع الأول)** والإجراءات طلب إبطال الحكم **(الفرع الثاني)** وأوجه إبطال الحكم التحكيمي**(الفرع الثالث)** الجانب العملي لنص المادة 1/52 **(الفرع الرابع)**.

---

[1] – راجع المادة 2/54 من نظام التحكيم التي تنص على مايلي:

-Si une demande en révision ou en annulation d'une sentence requiert qu'il soit sursis à l'exécution de ladite sentence,le secrétaire general en même temps qu'il leur notifie l'enregistrement, informe les deux parties de la suspension provisoire de la sentence. Dès qu'il est constitué, le Tribunal ou le Comité sur requête de l'une ou l'autre des parties se prononce dans les 30 jours sur le maintien de la suspension , sauf s'il est décidé à la maintenir, la suspension est automatiquement levée.

[2] – حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1997، ص. 267.

الفرع الأول

طلب إبطال الحكم

جرى العمل الدولي على منح الطرف المحكوم عليه حق الطعن في الحكم التحكيمي، من خلال منحه الحق في طلب إبطال الحكم ويكون ذلك عندما تتوفر الشروط الموجبة لإبطاله[1]، وهذا هو المنهج السائد لدى غالبية إتفاقيات التحكيم، فقد سارت إتفاقية واشنطن على نفس المنهج، وبموجب المادة 1/52[2]، يتضح لنا أن لكل طرف من الأطراف الحق في إبطال حكم التحكيم، ويكون ذلك بتقديم عريضة مكتوبة لدى الأمين العام.

طلب البطلان مقيد بمجموعة من الشروط، فهذه الأخيرة هي نفسها في طلب تفسير أو إعادة النظر، من حيث بيان تاريخ الطلب والإشارة إلى الحكم الذي يتعلق به وإرفاق الطلب برسم الإيداع تطبيقاً لنص المادة 1/50 من نظام التحكيم. بغض النظر عن هذه الشروط فليست كل الأحكام الصادرة من المركز قابلة للطعن فيها بالبطلان، فنص المادة 1/52 من الإتفاقية تبين لنا طبيعة الأحكام القابلة للطعن بالبطلان، فالأحكام الفاصلة في الموضوع يمكن الطعن فيها، أما الأحكام الصادرة عن محاكم المركز الدولي في مسألة الإختصاص فإنها لاتقبل الطعن فيها بالبطلان[3] وأبرز مثال عن ذلك، قضية مصر في نّزاع شركة "ssa" أين رفض السكرتير العام طلب الإلغاء على أساس عدم الإختصاص[4].

---

(1) – عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للإستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص. 370.

(2) – تنص المادة 1/52 من الإتفاقية على مايلي:

"1–يجوز لكلّ من الطرفين أن يطلب كتابة إلى السكرتير العام إلغاء الحكم لأحد الأسباب الآتية:(أ) عيب في تكوين المحكمة، (ب) تجاوز المحكمة حدود سلطاتها بشكل واضح، (ج) رشوة أحد أعضاء المحكمة، (د) التجاهل الجسيم لقاعدة إجرائية أساسية، (هـ) خلو الحكم من الأسباب.

(3) – حفيظة السيد الحداد: الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم، المرجع السابق، ص. 268.

(4) – راجع محتوى هذه القضية في:

Décision du 14/04/1988.SSPc/Egypte(ARB/84//3) : Disponible sur le site web: www.worldbank.org/icsid.

يجب أن يستند طلب الإلغاء على أحد أسباب البطلان الواردة في المادة 1/52 من الإتفاقية، أما الآجال المسموحة لتقديم الطلب هو 120 يوم من تاريخ صدور حكم التحكيم، إلاّ في حالة أين يكون الأساس طلب الإلغاء هو رشوة أحد أعضاء المحكمة، فيجب تقديمه في أجل 120 يوم من تاريخ إكتشاف الرشوة، وفي جميع الأحوال في آجال 3 سنوات من تاريخ صدور الحكم[1].

الفرع الثاني

إجراءات طلب إبطال الحكم

عند إستلام الأمين العام للمركز طلب الإلغاء وتسجيله يعلن الأطراف بذلك، ويرسل نسخة منه وكل المستندات المرفقة به إلى الطرف الآخر، وبناءً على تسجيل طلب إبطال الحكم يطلب الأمين العام للمركز بموجب المادة 1/52 من نظام التحكيم من رئيس المجلس الإداري أن يعين فوراً منْ قائمة المحكمين لجنة خاصة[2] للنظر في إلغاء الحكم كلياً أو جزئياً، وأبرز خلاف عن هيئة التحكيم انه لا تتشكل من قبل الأطراف وإنما تتشكّل بواسطة رئيس المجلس الإداري من ثلاث محكمين ويشترط فيهم مايلي[3]:

1- ألاّ يكون أحدهما عضو من أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم.
2- ألاّ يكون أحدهم منتمياً لجنسية الدولة الطرف في النّزاع أو الدولة التي أحد مواطنيها طرف في النّزاع.
3- ألاّ يكون أحدهم قد عُين في قائمة المحكمين بواسطة هاتين الدولتين.
4- ألاّ يكون أحدهم قد إشترك بصفته مستشاراً.
5- أن يكونوا من المدرجين في قائمة المحكمين.

---

[1]- راجع المادة 2/52 من الإتفاقية واشنطن و2/50 (ب) من نظام التحكيم.

[2]- اللّجنة الخاصة: هم الأعضاء الذين تم تعيينهم من طرف رئيس المجلس الإداري، وذلك بعد موافقة كل الأعضاء على تعييناتهم، وتكمن مهامهم في فحص الحكم المطعون فيه، سواءً كلياً أو جزئياً، وهذا طبقاً للمادتين 51 فقرة 2 و3 و1/52 من نظام التحكيم.

[3]- راجع المادة 3/52 من إتفاقية واشطنن، المرجع السابق.

تكمن إختصاصات اللّجنة الخاصة المشكلة من تاريخ تبليغ الأمين العام للأطراف في فحص الحكم المطعون فيه، ويكون لهذه اللّجنة سلطة إلغاء الحكم كلي أو أي جزء من أجزاء مستنداً إلى أحد الأسباب الواردة في المادة 52 من إتفاقية واشنطن[1].

في حالة إعلان بطلان الحكم سواء كلياً أو جزئياً، فإن إتفاقية واشنطن منحت الحرية لصاحب المصلحة أن يقدم عريضة من خلالها يطلب إعادة تشكيل محكمة تحكيم جديدة للفصل في الموضوع[2]، كما هو معلوم أن هذه المحكمة يتطلب تشكيلها بنفس الإجرءات[3] التي تم فيها تشكيل أعضاء المحكمة التي أصدرت الحكم الباطل[4].

أما مسألة وقف التنفيذ فتكون المحكمة الجديدة مقيدة، بحيث لا يمكن لها النظر في جزء الحكم الغير الملغى، وذلك في حالة إلغاء جزئي للحكم من اللّجنة الخاصة، فصلاحيات هذه المحكمة تكمن سواءً في رفع وقف التنفيذ أو الإستمرار إلى غاية فصلها في الموضوع بحكم جديد[5].

الفرع الثاث

أوجه إبطال الحكم التحكيمي

إن دوافع إبطال الحكم التحكيمي ورد في المادة 1/52 من الإتفاقية، وقد تم تحديدها في خمسة أسباب نعرض لكل واحد على حدى.

---

[1]– كمال سمية، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، القانون الخاص، جامعة تلمسان، الجزائر، 2000، ص. 203.

[2]–منحت إتفاقية واشنطن الحرية في تشكيل محكمة جديدة بموجب المادة 6/52 التي تنص: "1–وإذا أعلن بطلان الحكم يعرض النّزاع بناء على طلب الخصم صاحب المصلحة في التعجيل على محكمة جديدة.(...)"

[3]– نقصد بعبارة نفس الإجراءات أن يكون عدد الأعضاء وطريقة تعيينهم نفسها كما هو الحال في المحكمة الأولى.

[4] – راجع المادة 2/55 من نظام التحكيم أمام المركز.

[5]– راجع المادة 3/55 من نظام التحكيم أمام المركز.

أولاً: عيب في تكوين المحكمة

يقصد به عدم تكوين المحكمة تكويناً صحيحاً، ويكون هذا عند عدم التقيد بالشروط والإجراءات التي نصت عليها الإتفاقية في تشكيل هيئة التحكيم، ولإجتناب الوقوع في هذا العيب المؤدي إلى إلغاء الحكم ، يتطلب توفر الشروط المتعلقة بجنسية المحكمين وكيفية تعينهم وتوافر مؤهلات وصفات معينة فيهم[1] وفق لنص المادة 14 من الإتفاقية[2].

إن أساس إبطال الحكم الصادر من المركز حول تشكيل المعيب للمحكمة يكون بإرادة الأطراف إذا أخفقوا في تشكيل هيئة تحكيم صحيحة، فأساس التحكيم منذ بدايته هو إتفاق الأطراف، وبمخالفة هذه القاعدة يكون الحكم باطلاً[3].

ثانيًا: تجاوز المحكمة لحدود سُلطاتها بشكل واضح

لايكون طلب الإبطال حكم التحكيم بتجاوز الهيئة التحكيمية لحدود سلطاتها فقط، يشترط لهذا التجاوز أن يكون بشكل واضح، ويتحقق ذلك إذا تخطت هيئة التحكيم الصلاحيات والإختصاصات الممنوحة لها، فورد هذا السبب في المادة 1/52(ب)، فإذا تجاوزت هيئة التحكيم الصلاحيات التي أقرتها الإتفاقية يمكن أن يكون حكمها قابل للطعن بالبطلان الكلي أو الجزئي[4].

من أبرز الصور التي تبين تجاوز الهيئة التحكمية لحدود سلطاتها، فصل المحكمة في نزاع حول قضية لم يشملها إتفاق التحكيم وتجاهلها بعض النقاط في هذا الإتفاق الوارد بين الدولة المضيفة

---

(1) –خالد كمال عكاشة، المرجع السابق، ص. 419.

(2) – تنص المادة 14 من إتفاقية واشنطن على:" يجب أن يكون هؤلاء الأشخاص من المتمتعين بمركز أدبي رفيع، ومن المشهود لهم بتخصصهم وكفاءتهم في المجالات القانونية أو التجارية أو الصناعية أو المالية، وأن تتوافر لديهم ضمانات الحيدة و الإستقلال..(...).."

(3)– ناصر عثمان محمد عثمان، الدفع بالحصانة القضائية في مجال التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص. 463.

(4)– طرح البحور علي حسين، الإختصاص القضائي الدولي بحكم التحكيم، المرجع السابق، ص. 164.

للإستثمار والمستثمر الأجنبي، أما الصورة الثانية تتمثل في مخالفة أحكام المادة 42 من الإتفاقية حول القانون المختار الواجب التطبيق بين طرفين في حالة نشوب نزاع[1].

إضافة إلى هذا كما هو معلوم لدى العام والخاص أنه لا يمكن طلب إبطال الحكم على أساس عدم إختصاص محكمة المركز، فهذا الأخير لا يمكن بأي شكل من الأشكال أن يكون سبب إبطال الحكم، فالمحكمة حسب الأستاذ Debranger عند فحصها لمسألة الإختصاص" إن لفظ تجاوز السلطة يمتاز بعدة معاني، فهو مجموعة متعددة من الشكاوي قابلة للنفاذ، فدعوى عدم الإختصاص المحكمة يجب أن تُفحص ضمن تجاوز السلطة بموجب المادة 2/52(ب)[2] .

ثالثاً: رشوة أحد أعضاء المحكمة

يقصد بها تلقي المحكم مبلغاً من المال أو منحه من قبل أحد الأطراف لإصدار الحكم لصالحه فيرى المحامي Daniel GOLDENBAUM بأن الرّشوة هو مجال واسع الذي يهدد العلاقات الإستثمارية، فالمحكم الدولي يمكن مواجهته لهذه الآفة عندما يقوم بفحص النّزاع، فيفصل فيه لصالح الشخص الذي قام بدفع مبلغ مالي له [3].

تعتبر الرشوة وفق إتفاقية واشنطن من الأسباب التي تؤدي إلى بطلان الحكم، وذلك بنص المادة 1/52(ج) "**يجوز لكل طرف أن يطلب كتابة إلى السكرتير العام لإبطال الحكم لأحد الأسباب من بينها رشوة أحد الأعضاء**"، غير أن ذلك من الصعب حدوثه، لأن تعيين المحكمين سواء من الأطراف أو من رئيس المجلس الإداري للمركز يكون وفق الشروط ومعايير معينة، ونذكر منها شخصية المحكم، الذي يتميز بمبادئ وحياد والإستقلال، وكذا السمعة الحسنة، والكفاءة المهنية

(1) –ممدوح عبد العزيز، بطلان القرار التحكيمي التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص. 307.

(2)- DEBERANGER Thibaut, "L'article 52 de la convention de washington du 18 mars 1965 et les premiers enseignements de la pratique", Revue de l'arbitrage, N° 01, 1988 ,p 104.

(3) -GOLDENBAUM Daniel, "Arbitre international face à la corruption", Revue de reglement des différends de MCGILL,vol 02, N°02, université Macgill , QuébéC , 2015, P. 82.

والخبرة والنزاهة [1]، فهذه الشروط تمس بالشخص المحكم، أما من الجانب المادي فإن المحكمين يتلقون رواتب باهضة عند فحصهم لهذه القضايا.

رابعاً: التجاوز الخطير لقاعدة إجرائية أساسية

يعتبر هذا السبب من الأسباب التي تؤدي لبطلان الحكم التحكيمي، لقد أدرجته إتفاقية واشنطن ضمن المادة 1/52(د)، ويكون هذا التجاهل خطير إذا توفر فيه شرطين، الشرط الأول ويكون هذا بتجاوز لقاعدة أساسية من القواعد الإجرائية والشرط الثاني أن يكون هذا الإهمال قد حقق درجة خطيرة من الضرر.

في الواقع لم تتضمن الإتفاقية الإجراءات الأساسية التي تبين تجاوزها بشكل خطير، أي أنها لم تذكرها لا على سبيل المثال ولا على سبيل الحصر، فهذه الأحكام والإجراءات هي تلك المنصوص عليها في نظام التحكيم أمام المركز والمقصود بهذا النظام هي تلك الإجراءات العامة التي تمنح لأطراف النّزاع، كحق الدفاع والمساواة بين الأطراف المتنازعة[2]، أما فيما يخص الشرط الثاني للإتفاقية لم توضح المقصود بدرجة الخطورة التي يتميز بها التجاوز الحاصل لإجراء من الإجراءات المحاكمة الأساسية، فليس كل تجاوز لقاعدة أساسية خطير، يكون ذلك إذا جُردَ الخصم من الحماية فبحدوث ذلك فقط، يمكن إبطال الحكم على أساس المادة 1/52(د)[3].

---

(1) –خالد كمال عكاشة، المرجع السابق، ص. 420.

(2) –غسان علي علي، الإستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي قد تثور بصددها، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2004، ص. 484.

(3) – قبايلي طيب، المرجع السابق، ص. 409.

خامسًا: خلو الحكم من الأسباب

يمكن لأطراف النّزاع إستغلال ثغرة قانونية لطلب إلغاء الحكم الصادر عن الهيئة التحكيمية، ويكون ذلك في حالة ما إذا شاب هذا الحكم قصوراً في التسبيب أي أن هذا الحكم خال من الأسباب، وهذا الجزاء هو نتيجة مخالفة المادة 3/48 من الإتفاقية[1].

يكون الحكم قاصر في حالة إخفاق الهيئة في ذكر الأسباب التي بني عليها الحكم، والتي تؤثر على مصلحته ونتيجته، وحالة بناء الحكم على أسباب تبدو أنها متناقضة، أما الحالة الثالثة والأخيرة هي حالة خلو الحكم من أسباب الرّد على طلبات الأطراف[2].

الفرع الرابع

الجانب العملي لنص المادة 1/52 من الإتفاقية واشنطن

قضية: نزاع الشركة الوطنية الشيلية لصناعية العجائن (société chillienne industria-Alimentos) التي تملك فرع لها في بيرو تحت إسم تجاري (indalsa Peru) سابقاً (LUCHETTI- PERU) ضد حكومة البيرو.

تتعلق وقائع هذه القضية في بناء(Luchetti chili) مصنع لإنتاج العجائن في قطعة أرضية تابعة لشركتها في البيرو وبالضبط في بلدية كروليس مدينة ليما بالبيرو، ويعود سبب النّزاع إلى قرار البلدية بوقف الأعمال بسبب تهديد هذه الأشغال للطبيعة في المنطقة.

بعد سلسلة من النّزعات القضائية في البيرو تمكن(LUCHETTI) بالفوز في النّزاع، بحيث إستطاع الحصول على رخصة البناء ورخصة إستغلال المصنع وكان ذلك في ديسمبر 1998، بعد إنتهاء من أشغال بناء المصنع ودخول هذا الأخير في الخدمة وإنتاج المواد الغذائية المتمثلة في العجائن، ظهرت هناك تطورات جديدة ومناورات قانونية من طرف البلدية، بحيث قامت هذه

---

[1] – تنص المادة 3/48 من إتفاقية واشنطن:"يجب أن يردّ الحكم على كافة الطلبات الموجبة في الدعوى، كما يجب أن يكون مسبباً".

[2] –غسان علي علي، المرجع السابق، ص. 487.

الأخيرة بإصدار قرارين، يكمن القرار الأول في مصادرة الموقع وتحويله إلى منطقة طبيعية محمية والقرار الثاني المتمثل في إلغاء رخصة الإستغلال أو التشغيل[1].

بناءً على هذه الوقائع، تقدمت شركة العجائن الشيلية بطلب إبطال الحكم الصادر في 07 فيفري 2005 من محكمة المركز، وتم تسجيل هذا الطلب الصادر في 06 جوان 2005 من طرف السكرتير العام للمركز.

تَضَمَنَ الحكم الصادر محل البطلان بعدم إختصاص محكمة المركز بالنظر في بنود معاهدة حماية الإستثمار الموقعة بين البيرو والشيلي سنة 2000 التي دخلت حيز النفاذ في 2001، والنزاع القائم بين الطرفين كان قبل هذا التاريخ، وهذا ما يوحي بعدم حدوث أثرها القانوني قبل سنة 2001.

بعد تحليل محكمة التحكيم لكل هذه الوقائع وإستماع وتسجيل دفوع الأطراف[2]، توصلت إلى حكم نهائي، والمتمثل في رفض طلب الإلغاء بسبب الأساس الذي إرتكز عليه(LUCHETTI) المتمثل في التجاهل الجسيم لقاعدة إجرائية أساسية للمادة 1/52(د)، وكذا خلو الحكم من الأسباب(ه)[3] كما حكمت محكمة التحكيم بتقسيم تكاليف طلب الإبطال بالتساوي بين الطرفين[4].

مع العلم أن نفقات دعوى التحكيم أمام المركز وجميع المصاريف يتحملها الأطراف[5]، وذلك بالتساوي فيما بينهم كما نصت عليه إتفاقية واشنطن.

---

(1) - GAILLARD Emmanuel : CIRDI, "Chronique des sentences arbitrales", JDI, N°03, Paris, 2008, P.P. 347-348.

(2) – لقد عقدت أول جلسة إجرائية في واشنطن بتاريخ 16 فيفري 2006 وبعد ذلك عقدت جلسة الدفاع يومي 20 و 21 فيفري 2007.

(3)- Decisions du 05/09/2007, Industrial national Alimentos(Chili) et indalsa (Perou), ARB/03/4 disponible sur le site web: www.worldbank.org/icsid. consulté le 25/04/2017.

(4)– راجع المادة 2/61 من إتفاقية واشنطن.

(5) – عمرو عيسى الفقي، الجديد في التحكيم الدول العربية، د ط ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003، ص.81

الفصل الثاني

النظام القانوني للإعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه وفق إتفاقية واشنطن

تعتبر مرحلة الاعتراف بالحكم وتنفيذه من أبرز المراحل في مجال تسوية المنازعات الخاصة بالاستثمارات الأجنبية، فهذه المرحلة هي النتيجة أو الهدف من لجوء الأطراف المتنازعة إلى حماية الحق المعتدى عليه عن طريق صدور حكم تحكيمي صادر في الموضوع[1].

حرصت إتفاقية واشنطن لعام 1965 ضمان الفعالية الدولية لأحكام التحكيم، حيث وضعت في المواد 53 و54 منها نظاماً مستقلاً ومبسطاً بشأن الإعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة عن هيئة التحكيم المشكلة وفق الإتفاقية[2].

على أساس ما تقدم، ولبيان النظام القانوني للإعتراف بالحكم وتنفيذه، سنتناول بالشرح والتحليل الإعتراف بالحكم التحكيمي وفقاً للإتفاقية **(المبحث الأول)**، وتنفيذ أحكام التحكيم وضماناته **(المبحث الثاني)**.

[1]– فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص. 353.

[2]– بشار محمد الأسعد، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية، دراسة في ضوء أحكام التحكيم والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص.ص. 130–131.

المبحث الأول

الإعتراف بحكم التحكيم وفقاً لإتفاقية واشنطن

إن مسألة إعتراف الدول في إطار إتفاقية واشنطن ثار بموجبها إقتراح بشأن ضرورة إعتراف هذه الأخيرة بإتفاقيات التحكيم المبرمة بينها وبين المستثمرين الأجانب، ولضمان عدم إنكارها لنصوص الإتفاقية، تعاهدت فيما بينها بتنفيذ الإلتزامات المالية التي قد تحكم بها المحاكم.

تمتاز الأحكام التحكيمية الصادرة من المركز الدولي للتحكيم حسب Broches. A بالقوة الإلزامية التي تم التأكد عليها وفق الأعمال التحضيرية للإتفاقية[1]، وتكون الدولة الغير الملتزمة معرضة للعقوبات في حالة عدم إلتزامها بالإعتراف بأحكام التحكيم[2].

بناءً على ما تقدم، فإن دراسة الإعتراف بالحكم التحكيمي تستدعي منا التطرق إلى المقصود بالإعتراف باحكم التحكيم **(المطلب الأول)**، وشروط الإعتراف بالحكم التحكيم **(المطلب الثاني)**، وإجراءات الإعتراف بالحكم التحكيمي **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

المقصود بالإعتراف بحكم التحكيم

لعل قيمة وأهمية التحكيم تتضح جلياً بمدى الإعتراف بأحكامه، ففي مرحلة الإعتراف يظهر أثر كل ما تم بشأن عملية التحكيم بداية من الإتفاق الحاصل بشأنه، ونهايته بصدور حكم محكمة التحكيم المنهي للنّزاع، الذي وإن كان يعود ثمرة التحكيم حقيقة إلّا أن قيمته لا أثر لها دون الإعتراف به، إن حكم التحكيم الدولي الصادر من المركز يحوز على حجية الشيء المقضي فيه لكن هذه الحجية تبقى موقوفة إلى أن يتم الإعتراف به، كما هو معلوم أن أغلب الأحكام

---

[1]– حسين أحمد الجندي، المرجع السابق، ص. 271.

[2]– راجع المادة 1/54 من الاتفاقية التي تنص: "يتعين على كل دولة متعاقدة أن تعترف بأي حكم يصدر في نطاق هذه الاتفاقية باعتباره حكما ملزما وتضمن داخل أراضيها تنفيذ الالتزامات المالية التي يفرضها الحكم.(...).".

التحكيمية الدولية الصادرة عن المركز تنفذ تلقائيا[1].

تمتاز الأحكام الصادرة من المركز بالقوة الإلزامية[2] ، فلا يمكن تصور إلزامية الحكم للدول المتعاقدة دون الإعتراف به فهما إجراءين متلازمين، ولتبيان هذا قمنا بدراسة تعريف الإعتراف **(الفرع الأول)**، وموقف إتفاقية نيويورك بشأن مسألة الإعتراف **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف الإعتراف

يقصد بالإعتراف ذلك الإجراء الذي يسبق التنفيذ وبموجبه يكون الحكم التحكيمي قد صدر بشكل صحيح، أي صدر بدون أخطاء، وهو قابل للتنفيذ وملزم للأطراف[3]، ومن كل هذا سنتطرق إلى موضوع الإعتراف بداية بالتعريف الفقهي **(أولاً)**، ثم التعريف القانوني **(ثانياً)**.

أولاً: التعريف الفقهي

الإعتراف في اللغة يقصد به القبول أو الموافقة على وجود واقعة أو موقف أو حالة، أما فقهاً فقد عّرف الفقيهين M.Hunter و A.Redfern الإعتراف بحكم التحكيم، بأنه إجراء دفاعي يُستغل عند طرح النزاع من جديد على القضاء بعد الفصل فيه من قبل محكمة التحكيم، وعلى هذا الأساس، يمكن للطرف صاحب حكم التحكيم المعترف به تقديمه كحجة على الطرف الأخر[4]، حسب تحليل هاذين الفقيهين أن الإعتراف ما هو إلا دليل لتحصين موقف صاحب المصلحة أثناء رفع الدعوى أمام القضاء.

---

(1)– BENCHIKH Nourdine , L'arbitrage dans les relations commerciales internationales de l'Algerie, Thése de doctorat d'Etat, université de Maine, Paris ,1992, P. 238.

(2)– القوة الإلزامية: قصدنا منها الصيغة الإلزامية التي يحوزها حكم التحكيم، ونص المادة 54 من الاتفاقية يبين ذلك بعبارته "يتعين على كل دولة متعاقدة أن تعترف بأيّ حكم يصدر في نطاق هذه الإتفاقية بإعتباره حكماً ملزماً..(...).".

(3) – أحمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2003، ص.ص. 23-24.

(4) REDFERN Alain, HUNTER Martin, Droit et pratique de l'arbitrage commercial international, LGDJ, Paris, 1994, P. 364.

ثانياً: التعريف القانوني

بادر البنك الدولي للإستثمار إلى إعداد إتفاقية واشنطن بهدف تشجيع الإستثمارات في الدول النامية، وذلك بتأمين النزاعات القائمة بين أطراف الإستثمار، والملاحظ أن إتفاقية واشنطن لم تعطي تعريفاً دقيقاً لموضوع الإعتراف، بل جسدت الفعالية الدولية لأحكام التحكيم في المادتين 53، 2/54 من الإتفاقية، ولضمان الإعتراف بالحكم التحكيم الدولي ألحت المادة 54 من الإتفاقية على وجوب الإعتراف به[1].

الفرع الثاني

موقف إتفاقية نيويورك بشأن مسألة الإعتراف

تعتبر إتفاقية نيويورك[2] من أهم المعاهدات التي أثرت في التشريعات الوطنية، حيث تعتبر من أحسن الإتفاقيات الدولية في مجال الإعتراف بالأحكام التحكيمية، حيث وحدت الإجراءات الدولية[3] وبسطتها، مما جعل جميع الدول التي صادقت على هذه الإتفاقية بإدراج قوانين هذه الأخيرة ضمن قوانينها الداخلية. فإتفاقية نيويورك تعتبر مرجعاً دولياً في مجال الإعتراف بالأحكام التحكيمية ويظهر ذلك من خلال الإعتراف بحجية الحكم، وعليه الإعتراف هو إعطاء الحكم حجية الشيء المقضي فيه[4]، وهذا ما أكدته إتفاقية نيويورك من خلال نص المادة 3 التي عالجت مسألة إعتراف الدول بحجية الشيء المقضي فيه.

---

[1]– راجع المواد 53، 2/54 من الاتفاقية، المرجع السابق.

[2]– إتفاقية نيويورك، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 233/88، المؤرخ في 5 نوفمبر 1988، يتضمن الإنظمام بالتحفظ إلى الإتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958، الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، ج.ر،ج،ج، عدد48 ، لسنة 1988.

[3]– أنظر نص المادة 1/01 من إتفاقية نيويورك التي تنص: "هذه الإتفاقية تطبق على الإعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في إقليم غير تلك التي يطلب فيها الإعتراف وتنفيذ الأحكام الناتجة عن الخلافات بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية".

[4]– RAHAL Ali, L’exécution des sentences arbitral dans les pays du moyen-orient, Thèse de doctorat, université Paris, 2003, P. 115.

المطلب الثاني

شروط الإعتراف بحكم التحكيم

بإعتبار أن حكم التحكيم يصدر بعيداً عن ساحة القضاء، والمحكم يفتقر لسلطة الأمر بالتنفيذ، وعليه فمن الضروري تدخل القاضي لتكملة عمل المحكمين وتكوين السند التنفيذي، وذلك من خلال الرقابة على هذا العمل، ويكون ذلك عند مباشرة إجراءات عملية الإعتراف، ويكون هذا الأخير على أساس مراقبة الحكم التحكيم من حيث توفر الشروط العامة وعدم مخالفتها لقواعد المنصوص عليها في إتفاقية واشنطن، والمتمثلة في رسمية الحكم التحكيم **(الفرع الأول)** وعدم تعارض الحكم الصادر لبنود إتفاقية واشنطن **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

رسمية حكم التحكيم

يقصد برسمية الحكم بأنه قابل للنفاذ، ومحدثاً لجميع أثاره القانونية، وملزماً لأطراف النزاع، فلاّ يمكن تحجج الأطراف بعدم التنفيذ، وهذا حسب المصطلح القانوني المعمول به بالمنظور القضائي فبمجرد النطق به ونشره وكذا تبليغه للأطراف من طرف القضاء يعتبر رسمي، وبما أننا أمام مسألة الإعتراف بالأحكام الصادرة عن المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، فرسمية الحكم التحكيم يعتبر إحدى الأسس القانونية أو الشروط الأساسية للإعتراف بمشروعيته، فرسمية الحكم وفق إتفاقية واشنطن هو مزيج قانوني بين تحقيقات وإجراءات تقوم بها الهيئة التحكمية التي رفع إليها طلب الإعتراف، فهذه التحريات تتمثل بالتحقق والتأكد بأن حكم التحكيم صادر من قبل محكمة التحكيم[1]، تحت إشراف المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار، وذلك بعد مصادقة الأمين العام عليها، وإكتمال جميع الإجرءات القانونية المنصوص عليها في إتفاقية واشنطن.

[1]– قبايلي طيب، المرجع السابق، ص. 428.

الفرع الثاني

عدم مخالفة الحكم لنصوص إتفاقية واشنطن

من أبرز شروط الإعتراف بحكم التحكيم هوالتَحقُق من عدم مخالفته للنظام العام الدولي، فوجود هذا الأخير يعني بضرورة وجود تنظيم قانوني دولي أقرتة إتفاقية واشنطن، فالإعتراف بحكم التحكيم يمر حتماً عبر الرقابة التي تقوم بها الجهة المختصة، فعدم توفر هذا الشرط يؤدي إلى تعذر أو إستحالة التنفيذ، ويكون ذلك في حالة مخالفة النظام الداخلي العام للنظام الدولي العام الذي وضعته الإتفاقية والمتمثل في تحقيق الإحترام والعدالة والمساوة بين جميع الدول، وكل المفاهيم المتعلقة بالأخلاق والأداب العامة[1]، فبهذه الأُسس تم إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، فمخالفة هذه القواعد يؤدي حتماً إلى إستحالة الإعتراف وتنفيذ حكم التحكيم، فمن أجل الإعتراف بأحكام التحكيم، يجب مراعاة النظام العام الداخلي والنظام العام الدولي، وهذا ما يدل على توحيد القوانين الداخلية مع النصوص القانونية لإتفاقية واشنطن 1965، وضمان عدم مخالفتها وذلك بالتقيد بمضمونها[2].

[1]– سعيد يوسف البستاني، القانون الدولي الخاص، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، 2004، ص. 287.

[2]– قبايلي طيب، المرجع السابق، ص. 428.

المطلب الثالث

إجراءات الإعتراف

تعتبر مرحلة الإعتراف من أبرز مراحل صدور الحكم، فهذا الإجراء هو الذي يمنح المصداقية لحكم التحكيم الصادر عن المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار، فيمكن القول بأنها مرحلة فاصلة في النّزاع[1]، فهذا الإجراء يتضمن إتباع بعض النصوص القانونية التي تبنتها إتفاقية واشنطن لضمان فعاليته.

نظراً لأهمية هذه المرحلة، سنتطرق إلى دراسة هذا المطلب بالشرح والتحليل للجوانب القانونية الأساسية المنصوص عليها في مجال الإجراءات التي تخص الإعتراف بحكم التحكيم، وقد تضمنت إتفاقية واشنطن قواعد خاصة في مجال الإعتراف وتتمثل في مدى إلزامية الإعتراف بحكم التحكيم للدولة المتعاقدة **(الفرع الأول)**، والجهة القضائية المختصة للإعتراف بحكم التحكيم **(الفرع الثاني)**.

[1] – عبد العزيز خنفوسي، "القواعد الإجرائية التي تحكم مسألة الإعتراف بأحكام التحكيم ونفاذها وتوجب الطعن فيها في ظل التشريعات المقارنة"، مجلة دفاتير سياسة والقانون، عدد12، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2015، ص. 226.

الفرع الأول

مدى إلزامية الإعتراف بحكم التحكيم للدول المتعاقدة

تتميز إتفاقية واشنطن عن باقي الإتفاقيات بإلزامية حكم التحكيم للدول الأعضاء[1] ، بحيث هذه الأخيرة مطالبة بالتقيد ببنود الإتفاقية فيما يخص موضوع الإعتراف بحكم التحكيم الصادر عن محكمة المركز، ويمكن إستئصال إلزامية الإعتراف بالحكم التحكيمي من خلال الشطر الأول من الفقرة الأولى من المادة 54 التي تنص على مايلى: **"يتعين على كل دولة متعاقدة أن تعترف بأي حكم يصدر في نطاق هذه الإتفاقية بإعتباره حكماً ملزماً..(...)."**[2].

بتحليلنا لهذا الشطر، يتضح لنا بأن كل دولة منظمة إلى الإتفاقية يقع على عاتقها إلزامية الإعتراف بكل الأحكام الصادرة عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، لكون هذا الحكم ملزماً[3].

ما يؤكد إلزامية الدول المتعاقدة بالإعتراف بالحكم التحكيمي الصادر عن محكمة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الفقرة 42 من التقرير المرفق لإتفاقية واشنطن التي أكدت في الشطر الاول من المادة 54 التي تنص على الإلزامية الإعتراف بالحكم التحكيمي[4].

---

[1]– قبايلي طيب، المرجع السابق، ص. 421.

[2]– راجع المادة 1/54 من اتفاقية واشنطن، المرجع السابق.

[3]– الملاحظ أنه باعتبار الحكم الصادر ملزما للأطراف تصاحبه إلزامية الاعتراف به للدول المتعاقدة.

[4]– راجع الفقرة 42 من التقرير المرفق باتفاقية واشنطن المتاح على الموقع الإلكتروني: www.worldbank/icid.org تم الإطلاع عليه في 21 أفريل 2017.

الفرع الثاني

الجهة المختصة للإعتراف بحكم التحكيم

إن تحديد الجهة القضائية المختصة بإيداع الحكم التحكيمي مسألة مهمة للدول المتعاقدة، لأنه يمكن لأحد الأطراف أن يدفع بعدم إختصاص المحكمة التي تم فيها الإيداع، في حالة ما إذا تم الإيداع لدى جهة قضائية غير مختصة[1]، ولتجنب كل هذا منحت إتفاقية واشنطن حرية تعيين الجهة المختصة لكل الدول المتعاقدة سوء كانت سلطة قضائية أو إدارية.

عندما تقوم الدول المتعاقدة بإختيار الجهة المختصة فمن الواجب عليها إخطار المركز بكل التغيرات التي يمكن أن تحدث بشأن الجهة التي عينتها وهذا ما أكدته المادة 2/54 من الإتفاقية التي تنص على مايلي:

"2- من أجل الحصول على الإعتراف بالحكم على أراضي دولة متعاقدة يتعين على الخصم صاحب الشأن أن يقدم صورة من الحكم معتمدة من السكرتير العام إلى المحكمة الوطنية المختصة أو أي سلطة أخرى تعينها الدولة المتعاقدة لهذا الغرض ويجب على كل دولة متعاقدة أن تخطر السكرتير العام بالمحكمة المختصة أو أي سلطات تعينها لهذا الغرض وبأية تغييرات لاحقة في هذا الأمر"[2].

بتحليلنا لنص المادة، فإتفاقية واشنطن لم تقيد الدولة المتعاقدة، بالعكس منحتها الحرية المطلقة في إختيار الجهة التي تمثلها في إيداع الحكم الصادر عن المركز من أجل الحصول على الإعتراف، أما فيما يخص تعيين الأجهزة المكلفة لإصدار الحكم، فحسب الإتفاقية ليس فقط الجهة

---

[1]- شراين حمزة، تنفيذ القرارات التحكيمية من منازعات التجارة الدولية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص. 32.

[2] - راجع المادة 2/54 من اتفاقية واشنطن، المرجع السابق.

القضائية المخولة لها قانونياً لتعيين الجهاز الذي يناسبها، فيمكن أن تكون جهة قضائية كما يمكن أن تكون جهة إدارية كالوزارة مثلا[1].

أما مسألة تعيين الجهة المختصة بالنسبة للجزائر يتطلب منا الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد 09/08 وبالضبط في باب التحكيم، أورد المشرع الجزائري فرعا خاصا بالإعتراف بالحكم التحكيمي الدولي، والملاحظ عملياً أن المشرع الجزائري خالف المادة 2/54 من الاتفاقية عكس الدول الأعضاء في مسألة تعيين الجهة المختصة، ولهذا يتعين علينا العودة إلى القانون الداخلي لتحديد الجهة المختصة بالإعتراف بحكم التحكيم، وهذا ما يحيلنا إلى المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على مايلي:

"يتم الإعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذ أثبت من تمسك بها وجودها وكان هذا اللإعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي وتعتبر قابلة التنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجود خارج الإقليم الوطني ".

يفهم من نص المادة طلب الحصول على أمر الإعتراف بالحكم التحكيمي، يستلزم تقديم نسخة من الحكم التحكيمي أمام الهيئة المختصة، ومن الغير المنطقي أن يصدر الأمر بالإعتراف دون وجود حكم التحكيم، فالجهة المختصة في منظور المشرع الجزائري هي رئاسة محكمة محل التنفيذ[2].

---

[1]– قبايلي طيب، المرجع السابق، ص. 425.

[2]– القانون رقم 09/08 مؤرخ في 2008/08/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج. عدد21، لسنة 2008.

المبحث الثاني

تنفيذ الأحكام التحكيمية وضماناته في إطار إتفاقية واشنطن

يستلزم تكريس كل حق وتنفيذ الحكم الصادر لمصلحة دولة متعاقدة في مواجهة الطرف الأخر، يجب أن ينفذ ولا تكون له أهمية فعلية إن لم ينفذ.

التنفيذ هو همزة وصل بين القاعدة القانونية والواقع، يكمن نجاح نظام التحكيم في سرعته في حل النزاعات الدولية في مجال الإستثمار بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المركز خارج حدود الدولة، فهذا الحكم لن يكون له قيمة قانونية إن لم ينفذ، فإنه يبقى مجرد عبارة مكتوبة[1] ، فإن حكم التحكيم يجب أن يكون قابل للتنفيذ الجبري[2].

إن أحكام التحكيم الصادرة من المركز بالتأكيد لا ترضي جميع الأطراف، وبالتالي يسعى الخاسر في الدعوى إلى إتخاذ جميع الحيل لعرقلة التنفيذ، وذلك بإستخدام كافة الوسائل القانونية مما يدفع الطرف المقابل بالسعي إلى تنفيذ حكمه بكافة الطرق المسموح بها قانونياً[3]، لهذا سهرت إتفاقية واشنطن على حماية المستثمر الأجنبي، وذلك بضمان تنفيذ الأحكام الصادرة عنى المركز.

بناءً على ما تقدم، سنقوم بدراسة إجراءات تنفيذ الحكم التحكيم **(المطلب الأول)**، والضمانات التنفيذية في إتفاقية واشنطن **(المطلب الثاني)**، والجانب العملي لنص المادة 55 **(المطلب الثالث)**.

---

(1) – حسين أحمد الجندي، المرجع السابق، ص. 302 .

(2) – POULAIN Bruno : Droit international des investissements et de l’arbirage transnational , édition A.Pedone, Paris, 2015 , P.967.

(3)– خليل بوصنوبرة، التدخل القضائي في مجال التحكيم الدولي في التشريع الجزائري، مقال نشر بمجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 2006، ص. 136.

المطلب الأول

إجراءات تنفيذ حكم التحكيم

إن تنفيذ حكم التحكيم هو غاية يصبو إليها أطراف الخصومة التحكيمية، وذلك من خلال تمكين صاحب الحق من الحصول على حقه، فتنفيذ الحكم الصادر عن الهيئة التحكيمية يعتبر بمثابة أثر من آثار الإلتزام[1]، بحيث تلتزم به دول الأعضاء التي صادقت على إتفاقية واشنطن.

إستقر الفقه والقضاء والمعاهدات الدولية ولوائح مركز التحكيم على مبدأ خضوع إجراءات التحكيم لقانون الإرادة في مجال التحكيم في المنازعات الإستثمارية الدولية[2]، بشرط أن لا تخالف النظام الإجرائي العام المنصوص عليه ضمن إتفاقية واشنطن التي نصت عليها المادة 2/54 في شطرها الثاني بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المركز بعبارة "**من أجل الحصول على تنفيذ الحكم على أراضي دولة متعاقدة يتعين على صاحب الشأن..(...).**"[3].

لقد أقرت إتفاقية واشنطن الإجراءات التي يقوم بها صاحب المصلحة أثناء صدور الحكم التحكيم، وذلك بتقديم صورة عن الحكم وإيداعه إلى الجهة المختصة وأمام السكرتير العام.

من خلال ما سبق، سنقوم في هذا المطلب بدراسة وعرض كيفية تنفيذ الحكم التحكيم **(الفرع الأول)**، وشروط تنفيذ الحكم التحكيمي **(الفرع الثاني)**، وأطراف الدعوى وسلطة الجهة المختصة **(الفرع الثالث)**.

---

(1) –يوسف نجم جبران، طرق الإحتياط والتنفيذ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981، ص. 15.

(2) – أشرف عبد العليم الرفاعي، النظام العام والتحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة ، 1996، ص. 218.

(3) –راجع المادة 2/54 من اتفاقية واشنطن، المرجع السابق.

الفرع الأول

كيفية تنفيذ حكم التحكيم

تضمنت إتفاقية واشنطن تنفيذ كل الأحكام التي يصدرها المركز، فالإشكال المطروح لا يكمن في آلية التأمين بل في طريقة تنفيذ الحكم التحكيمي، أي تنفيذ موضوع الحكم التحكيمي، ففي الوهلة الأولى يكون الطرف الذي صدر الحكم لمصلحته في حيرة من أمره، بحيث يطرح التساؤل حول الطريقة المثالية التي تسمح له بإجبار الخصم على التنفيذ، فهل بمجرد صدوره من محكمة المركز يعتبر نافذاً تلقائياً ؟ أو أنه يمتاز بالصيغة التنفيذية والاكتفاء بتطبيق الشطر من المادة 1/53 التي جاءت بعبارة: **".(...) ويتعين على كل طرف أن ينفذ الحكم بحسب منطوقه.(...)."**[1]، فهنا تكمن فعالية إتفاقية واشنطن بحيث قامت بالإجابة عن كل التساؤلات التي يمكن أن يطرحها الطرف المتعاقد، وذلك بتنظيم قانوني فريد من نوعه[2].

تكمن طريقة تنفيذ الحكم في رفع دعوى التنفيذ أمام المحكمة المختصة، كما حرصت إتفاقية واشنطن من خلال المادة 2/54 أن يقوموا بتعيين جهة مختصة للنظر في طلبات تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة عن المركز، ولإجتناب كل هذه المشاكل والصعوبات في تنفيذالأحكام التحكيمية، حرصت اتفاقية واشنطن على رسم خريطة عمل، وذلك من خلال قوانين إجرائية تلزم بها الدول المتعاقدة ليس فقط بإخطار الأمين العام للمركز أو سلطة أخرى مختصة بدعوى التنفيذ، بل يجب عليها إخطار عن كل التغيرات التي يمكن أن تطرأ عن هذه الجهة في المستقبل[3].

---

[1]–راجع المادة 1/53 من إتفاقية واشنطن، المرجع السابق.

[2]– محمد المختار البربري، التحكيم التجاري الدولي، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص. 12.

[3] –راجع المادة 2/54 من إتفاقية واشنطن، المرجع السابق.

الفرع الثاني

شروط تنفيذ حكم التحكيم

يعتبر المركز الدولي لتسوية المنازعات الخاصة بالإستثمار الدولي علامة مسجلة في مجال التحكيم، بحيث نصت إتفاقية واشنطن أن كل حكم صادر من المركز وفق لأحكامها قابل للنفاذ، ولا يجوز الطعن فيه واستئنافه في غير الأحوال التي نصت عليها الإتفاقية.

تعتبر الأحكام الصادرة منه كالتي تصدر عن محكمة العدل الدولية متمتعة بالنفاذ المباشر للدول الأعضاء في الإتفاقية، وتعامل كالأحكام القضائية الوطنية[1].

تعتبر مسألة تنفيذ الأحكام التحكيمية معقدة، بحيث كل دولة ترغب في تطبيق أحكامها الداخلية، ومن أجل إجتناب كل هذا، وضعت إتفاقية واشنطن مجموعة من الشروط لعرض النزاع أمام المركز، يجب أن تكون الدولة المضيفة للإستثمار والدولة التي ينتمي إليها المستثمر الأجنبي طرفين مصادقين على إتفاقية واشنطن[2]، فمن خلال ذلك ، نفهم أنه على كل دولة تريد عرض النزاع على المركز، يجب أن تكون عضو في الاتفاقية، ولكي تكون عضو يتطلب عليها توحيد القواعد القانونية الوطنية مع القواعد القانونية للإتفاقية، وأبرز مثال على ذلك توحيد الجزائر للقواعد القانونية أثناء المصادقة على الإتفاقية بالمرسوم الرئاسي رقم 346/95، وهذا لضمان عدم تعارض القوانين الجزائرية مع بنود الاتفاقية.

عند الإطلاع على نصوص اتفاقية واشنطن، نجد أنها أغفلت في تنظيم تنفيذ أحكام التحكيم عملياً في إقليم الدولة المتعاقدة، إلاّ أنها ألزمت الدول الأعضاء بموجب المادة 1/54 في شطرها

---

[1] –مصطفى خالد النظامي، الحماية الإجرائية للإستثمارات الأجنبية الخاصة، دراسة مقارنة، دار النشر والتوزيع، عمان، د.س.ن، ص. 203.

[2]–عزت محمد البحيري، تنفيذ أحكام التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص. 151.

الثالث، بتنفيذ أحكام المركز بذات الطريقة التي تنفذ بها الأحكام القضائية الوطنية الصادرة عن محاكمها[1]، فالمحاكم الوطنية لا يجوز لها الإعتراض على التنفيذ ولو على أساس مخالفة لنظام العام.

يتم تنفيذ حكم التحكيم وفقاً للإجراءات المتبعة في تنفيذ الحكم القضائي الوطني، معناه أن حكم التحكيم يجب إعطاءه الصيغة التنفيذية من محاكم الدولة المطلوب منها التنفيذ[2]، فالنفاذ المباشر للحكم لا يمكن أن يتحقق إلاّ من خلال إعطائه هذه الصيغة، مع العلم أنه على الدولة أن لا تكون أكثر تشدداً أو فرض رسومات قضائية أكثر ارتفاعاً من حيث الدرجة التي تفرضها على تنفيذ الأحكام الوطنية[3]، ويفهم من ذلك أنه على دولة متعاقدة، أن تضمن المساواة من حيث تنفيذ الأحكام التحكيمية بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي.

الفرع الثالث

أطراف دعوى التنفيذ حكم التحكيم وسلطة الجهة المختصة

لم تتطرق إتفاقية واشنطن إلى بيان من هم أطراف دعوى تنفيذ الحكم، فمن الضروري بيان من هم الأطراف، قبل بيان على من يقع عبئ الإثبات، والجهة المختصة في دعوى التنفيذ.

يعود أطراف النزاع الذي صدر بشأنه حكم التحكيم الأجنبي، هم نفس أطراف دعوى التنفيذ، وما يميز المنازعات التي تخص التحكيم في مجال الإستثمار عن المنازعات المدنية والتجارية، بأنه لا يمكن إدخال الغير في الدعوى سواء كان ذلك بأمر من المحكمة أو بطلب من أطراف الدعوى، والمفهوم من ذلك أن الغير الذي له مصلحة في النزاع لا يمكن له التدخل في أيّ حال من الأحوال كطرف ثالث فيه، فهذا يعتبر من خصوصيات التحكيم في نظام المركز.

---

[1]–راجع المادة 1/51 من الإتفاقية، المرجع السابق.

[2]–.سعود العماري، تنفيذ أحكام التحكيم، مجلة اليوم، عدد 16008، المملكة العربية السعودية، 2017، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.alyaum.com/article/4186439 تم الإطلاع عليه في10 ماي2017

[3]– حسين أحمد الجندي، المرجع السابق، ص. 309.

يقع عبئ الإثبات على عاتق الذي صدر الحكم في غير صالحه، وهذا ما أكدته المادة 1/53 من إتفاقية واشنطن التي تنص على: **"1- يكون الحكم ملزما بالنسبة لأطرافه ولا يجوز أن يكون محلا لأي طريقة من طرق الطعن خلافا ما ورد في هذه الاتفاقية.(...)."**، يعتبر الحكم الصادر عن محكمة المركز حكما صحيحاً وقابل للنفاذ، فالطرف الذي يدعي بغير ذلك عليه الإثبات، ويكون ذلك عن طريق الطعن فيه، ويعرض وجهة نظره ، ويقدم الدليل بشأن إيقاف تنفيذ الحكم لإعادة النظر فيه أو إبطاله طبقا لنصوص الإتفاقية[1].

لقد أكدت إتفاقية واشنطن على إلتزام كل دولة متعاقدة بتنفيذ الإلتزامات المالية التي فرضها الحكم على إقليمها، كما لو كان هذا الحكم صادر من إحدى محاكمها الوطنية[2]، ولا يجوز رفض تنفيذ حكم التحكيم، إلا إذا قام المدعى عليه للسلطة المختصة في البلد المطلوب منه تنفيذ وإثبات ما يمكن أن يبطل حكم.

تقتصر مهام الجهة المختصة في التأكد عن توفر إحدى الشروط التي تجعل الحكم غير قابل للنفاذ، فإتفاقية واشنطن أكدت على عدم اختصاص المحكمة أو الجهة المختصة بالنظر في موضوع النزاع، ولا يكون الحكم قابل للاستئناف بأي طريقة من طرق الطعن، وأن تنفذ التزاماتها وفق الأحكام الوطنية[3].

الملاحظ أنه في إتفاقية واشنطن تقتصر سلطات قاضي التنفيذ على التأكد فقط من توفر شروط تنفيذ الحكم فقط، ولا يملك صلاحيات بإعادة فحص موضوع النزاع من جديد [4].

---

[1] – حفيظة السيد الحداد، القانون القضائي الخاص الدولي، القاهرة، 1990، ص. 369.

[2] – راجع المادة 1/54 من إتفاقية واشنطن، المرجع السابق.

[3]– GIARDINA Andréa, L'exécution des sentences de centre internationale pour le règlement des différends relatifs aux investissementS, Revue de l'arbitrage, N°2, 1982, P. 273.

[4]– عبد الحميد الأحدب، التحكيم الدولي، ج 3، مؤسسة نوفل، بيروت، د.س.ن، ص. 385.

المطلب الثاني

ضمانات تنفيذ حكم التحكيم

تتميز الأحكام الصادرة عن محاكم المركز بالطابع الإلزامي والنهائي[1]، إلا أن بعض الأطراف في الإتفاقية تستطيع أن تبطل تلك الأحكام وبالتالي تعطل تنفيذها، فلا تبطل فقط فعالية الأحكام بل تؤثر مباشرة في فعالية ومصداقية المركز، مما يؤدي إلى عدم إكتمال الدور الذي يلعبه المركز في إقامة الثقة بين الدول المضيفة للاستثمار والمستثمرين الأجانب[2]، فتمسك الدول بحصانتها التنفيذية بموجب نص المادة 55 من الإتفاقية يؤدي إلى صعوبات في تنفيذ الأحكام، وهذا ما يسمى بموانع تنفيذ الأحكام.

وعليه سنقوم بدراسة هذا المطلب بالشرح والتحليل، موقف الفقه والقضاء من الحصانة التنفيذية **(الفرع الأول)**، والضمانات التنفيذية وفق المادة 55 من الإتفاقية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

موقف الفقه والقضاء من الضمانات التنفيذية

تعتبر أول الصعوبات في تنفيذ الحكم التحكيمي في تمسك الدولة بحصانتها القضائية في تنفيذ هذا الحكم، لأن غالباً ما تستعمل الدول إمتيازات السلطة العامة مما يجعلها تؤثر على محتوى الحكم، وبالتالي عدم الوفاء بإلتزاماتها مما يوحي بأننا أمام نوعين من الحصانة، الحصانة القضائية والحصانة التنفيذية.

المقصود بالحصانة القضائية للدولة هو عدم إمكانية مقاضاتها أمام القضاء الأجنبي خاضع لدولة أجنبية أخرى، أو إتخاذ أية إجراءات تنفيذية من شأنها المساس بهذه الحصانة ، كما أن

---

[1] – راجع المادة 1/53 من الإتفاقية، المرجع السابق.

[2] – قبايلي طيب، المرجع السابق، ص. 428.

الحصانة القضائية تشمل عدم مثول الدولة كسلطة عامة للتقاضي أمام المحاكم الوطنية[1]، وهذا ما إختلف عليه الفقهاء.

يرى تيار من الفقه الفرنسي أن قبول الدولة اللّجوء إلى التحكيم بإرادتها المطلقة، تعتبر تنازلا عن الحصانة القضائية[2]، بينما يرى فريق آخر أن العقد التحكيمي يتضمن قبولاً بإختصاص المحكمين وهو تنازل عن إثارة الحصانة أمام هؤلاء المحكمين، لكنه لا يعني تنازلاً عن الحصانة القضائية أمام الجهات القضائية، أما الأطراف الأخرى تستند على أن الإرادة الحقيقية الصريحة التي يتضمنها العقد التحكيمي[3] لا يؤدي إلى التنازل عن الحصانة القضائية، بل يؤدي إلى التنازل الحتمي على الحصانة التنفيذ.

أما الحصانة ضد إجراءات التنفيذ، فهذه الأخيرة هي آلية قانونية في يد الدولة تسعى من خلاله إلى عرقلة تنفيذ الحكم الصادر عن المركز ضدها، وبالتالي عدم الوفاء، بإلتزاماتها بالتنفيذ الجبري على أموالها[4].

تتضمن العقود الإستثمارية التي تبرمها الدولة مع المستثمر الأجنبي بعض البنود التي من خلالها تبين إلتزامات وحقوق أطراف العقد، فمن بين هذه الأخيرة بند ينص على شرط التحكيم، فإذا وقّعت الدولة على هذا النوع من العقود فيعتبر تنازلاً عن الحصانة القضائية، كيف لا والمحكم غير مختص في القوانين الداخلية التي تمس استقرار هذه الدولة وسيادتها[5].

---

[1] –حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية (تحديد ماهيتها، القانون الحاكم لها)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص. 236.

[2] –جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص.59.

[3]– أبوزيد رضوان، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981، ص. 341.

[4]– أحمد صلاح مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص. 316.

[5]– RAYMOND Claude ,"Souveraineté de L'Etat et participation à l'arbitrage", Revue de l'arbitrage, N°4, 1985, P . 520.

يقصد بالحصانة التنفيذية سعي الطرف الذي صدر ضده الحكم بعرقلة إجراءات التنفيذ ضد الطرف الذي صدر الحكم لصالحه، وذلك بوضع مجموعة من العراقيل والإشكالات التي تؤدي إلى عدم تنفيذ الأحكام، مما ينتج عنه تهديداً لإستقرار الحياة الدولية، لاسيما إذا كان المستفيد منها الدولة[1].

إن الفرق الجوهري بين الحصانة القضائية والحصانة التنفيذية فالأولى تعتبر حصانة نسبية يمكن للمستفيد منه التنازل عنها، بشرط أن يكون هذا التنازل صريح، لأنه يقيده نشاط خاص بإدارة الدولة، أما الحصانة ضد التنفيذ فهي مطلقة، فلا يمكن تصور إتخاذ أي إجراءات تنفيذية أو تحفظية ضد الدولة، وأساس هذا التمييز هو عملي فلا يمكن التنفيذ الفعلي ضد الدولة، بحيث لا يمكن استعمال القوة ضدها أو الإستيلاء على ممتلكاتها، إن التنفيذ على هذا النحو يؤدي إلى فقدان الطرف حقه الذي صدر الحكم لصالحه، كما يتنافى ذلك مع مبدأ حسن المعاملة الدولية[2].

ما يبين ضمنية الحصانة القضائية كالحكم الصادر من محكمة النقض الدولية سنة 1973 برفض الدفع بالحصانة القضائية، وذلك على أساس أن الإتفاق المبرم بين الطرفين هو عقد تجاري محض، وأنه حتى وإذا كانت الحكومة الإسبانية تعد أن الوكالة الإسبانية للسياحة هي إمتداد لأنشطتها الترفيهية في مجال السياحة، وأنها بالتالي تقوم بوظيفة حكومية فإن هذا لا يغير شيء في طبيعة النزاع[3].

---

[1]– طه أحمد على قاسم، المرجع السابق، ص. 510.

[2]– د.إبراهيم إسماعيل آل ربيع علي صباح خضير آل الجنبي، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي: The legal système to implement the provision of international commercial arbitation ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، عدد 2، المملكة العربية السعودية، 2010، ص. 197.

[3]– عصام الدين القصبي، خصوصية التحكيم في مجال منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن، ص. 89.

هذا ما يجعلنا نصل إلى الإستنتاج التالي، إذا كان النشاط يمس الأعمال العامة السيادية للدولة فهذه الأخيرة تتمتع بالحصانة التنفيذية، أما إذا كان يمس النشاطات التجارية من القطاع الخاص ويحكمها قانون خاص فإنها لا تتمتع بحصانة التنفيذ عليها.

الفرع الثاني

الضمانات التنفيذية الواردة في الإتفاقية واشنطن

لبيان هذه الضمانات يتطلب الرجوع إلى المادة 54 من إتفاقية واشنطن يجب على كل دولة متعاقدة أن تلتزم بالإعتراف بالحكم وتنفيذه، وكل ماأقره هذا الحكم من إلتزامات مالية وجميع التكاليف دون التمييز في الجهة التي أصدرت الحكم إن كانت وطنية أو أجنبية[1].

لقد منحت إتفاقية واشنطن إمكانية تمسك الدولة بالحصانة ضد التنفيذ[2]، والأساس القانوني الذي وضعته نجده في المادة 55 من إتفاقية واشنطن التي تنص على **"ولا يجوز تفسير عبارات المادة (54) على أنها تدخل استثناء على القواعد القانونية السارية في أراضي الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بحصانة التنفيذ للدولة المذكورة أو لأي دولة أجنبية".**

لقد أشرنا سابقاً إلى توحيد قوانين الدول بمجرد مصادقتها على إتفاقية واشنطن يعود إشكالاً، لأن حصانة التنفيذ وفق المادة 55 أن الأحكام الصادرة من المركز تخضع لقواعد قانونية لدولة التنفيذ[3]، وهذا يُعد إشكالاً للمستثمر الأجنبي، بحيث لا يمكنه التنفيذ على أموال الدولة الأجنبية خاصة أن القوانين الداخلية في غالب الأحيان تخدم الدولة المضيفة للإستثمار، عكس ذلك في حالة صدور حكم لصالحها، ولا يعد هناك إشكال لأنها صاحب المصلحة.

---

[1]– راجع المادة 54 من إتفاقية واشنطن، المرجع السابق.

[2]- POULAIN Bruno, Op.Cit ; p. 970.

[3]– جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص. 56.

الفرع الثالث

الجانب العملي لنص للمادة 55 من الاتفاقية

شهد عام 1975 إبرام صفقة عمومية متمثلة في عقد امتياز، أين كان أطرافها شركة ذات الاسم التجاري S.O.A.B.I، فهي شركة محدودة تخضع لإرادة شركة أجنبية ومعظم المساهمين فيها يحملون جنسية بلجيكية، أما الطرف الثاني فهي الحكومة السنغالية، وبالعودة إلى حيثيات القضية، فمضمون هذا الاستثمار هو إقامة مجمع سكني مقدر بـ 1500 وحدة سكنية بعاصمة السنغال.

بعدما بادرت شركة S.O.A.B.I في تنفيذ هذا العقد، ثار خلاف بينهما حول كيفية تنفيذه مما أدى بالحكومة السنغالية إلى استعمال إحدى امتيازات السلطة العامة المتمثلة في فسخ العقد من جانب واحد بشكل تعسفي.

من أجل حماية حقوقها وإسترجاعها، تقدمت شركة S.O.A.B.I بطلب في 5 نوفمبر 1982[1]، وتم إيداعه في أمانة المركز من أجل تسوية الخلاف بينهما، بعد تدوينه من طرف السكرتير العام، وبعدها تم تشكيل المحكمة التحكيمية مكونة من ثلاث محكمين[2]، وبعد إكتمال جميع الإجراءات ودراسة القضية من طرف محكمة التحكيم، توصلت هذه الأخيرة، إلى حكم نهائي أقرت بالتعويض عن الخسائر المالية لشركة S.O.A.B.I وإجبار حكومة السنغال بتعويض الضرر الذي لحق خصمها، وكان تاريخ صدور الحكم يوم 25 نوفمبر 1988[3].

---

(1)– Décision du 01/08/1984, SOABI C/Sénégal (ARB/82/19), disponible sur site web : www.worldbank.org.icsid/case , consulté le 04/05/2017

(2)– راجع المادة 37 من الإتفاقية واشنطن، المرجع السابق.

(3)– GAILLARD Emmanuel, CIRDI, "Chroniques Des Sentenses Arbitrale", JDI ,N°01 , 1990, P. 194.

لضمان تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة، تقدمت شركة S.O.A.B.I أمام محكمة باريس الإبتدائية بطلب الإعتراف وإلزام الحكومة السنغالية بالتنفيذ[1]، في 14 ديسمبر 1988 ردت المحكمة الإبتدائية بالإيجاب على هذا الطلب، وهذا ما أدى بحكومة السنغال بالإحتجاج على الحكم الصادر ضدها، وذلك بإستخدام آلية قانونية متمثلة في الطعن أمام محكمة الاستئناف، ومن أبرز الدفوع التي قدمتها هو تمسكها بحصانتها التنفيذية في عقد الامتياز المبرم بين الطرفين، بعد دراسة محكمة الإستئناف طلب الحكومة السنغالية، توصلت بأن هذه الأخيرة قامت بدفع جميع إلتزاماتها المالية طبقاً لنص المادة 54 من الإتفاقية، أما تمسكها بحصانتها ضد التنفيذ، فهذا يعود إلى المساس بمبادئ الدولة، والمتمثلة في السيادة ونظامها العام، فالتنفيذ يكون فقط على الأعمال التجارية أو الاقتصادية ذات الطابع الخاص، وهذا ما أدى إلى إصدار محكمة الإستئناف بإبطال الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بتاريخ 5 ديسمبر 1989.

إن أحكام التحكيم الصادرة من المركز بالتأكيد لا ترضي جميع الأطراف، وبالتالي سيسعى الطرف الخاسر في الدعوى إلى إتخاذ الحيل لعرقلة التنفيذ، وذلك بإستخدام كافة الوسائل القانونية، مما يدفع الطرف المقابل بالسعي في تنفيذ حكمه بكافة الطرق المسموح بها قانونياً[2].

بعد رفع الطعن مرة أخرى من شركة S.O.A.B.I على هذا القرار، فصلت محكمة الإستئناف لصالح هذه الشركة، وذلك باعتبار أن العقد الموقع بين الطرفين يتضمن شرط التحكيم أمام المركز، وهذا يعتبر تنازل ضمني عن الحصانة القضائية ودفوع الحكومة السنغالية باطلة.

---

[1] – استعملت شركة SOABI جميع الإمكانيات القانونية المتاحة من أجل إلزام حكومة السنغال على الإعتراف والتنفيذ، والملاحظ من ذلك عزمها على تنفيذ الحكم بموجب المادة 54 من اتفاقية واشنطن.

[2]– GAILLARD Emmanuel, Cirdi, chronique des sentences… , Op.cit. P. 194.

المطلب الثالث

مدى مسؤولية دولة الطرف في إتفاقية واشنطن عند عدم التنفيذ

الملاحظ مما سبق أنه تلتزم الدولة بتنفيذ كل الأحكام الصادرة لغير صالحها أو ضدها، وذلك وفق ما جاء في اتفاقية واشنطن، وما يحدث في غالب الأحيان عزوف هذه الدولة في تنفيذ الحكم الصادر ضدها[1].

لقد كرست إتفاقية واشنطن بعض الآليات لضمان فعالية الأحكام الصادرة عن المركز، في حالة رفض الدولة الطرف في النزاع تنفيذ الحكم، وبالرغم من أن إجراءات تنفيذ الحكم التحكيمي مستقلة عن العملية التحكيمية ولا يمكن إعتبارها جزء منها، إلا أن التحكيم بدونها لا يكون ناجحاً، إلا بوضع نظام يدعم تنفيذ هذه الأحكام، ولهذا وضعت إتفاقية واشنطن آليات قانونية لإعطاء فعالية أكثر لتنفيذ أحكامها[2]، وهذا ما سنبينه في هذا المطلب بالشرح والتحليل، اللّجوء إلى الحماية الدبلوماسية **(الفرع الأول)**، وإمكانية رفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

اللّجوء إلى الحماية الدبلوماسية

إن إستراتجية إتفاقية واشنطن بوضع هذه الآليات، هو توفير المناخ الملائم لتسوية النزاعات المتعلقة بالإستثمار الأجنبي، بحيث منحت للمستثمر الأجنبي إمكانية اللّجوء إلى الحماية الدبلوماسية[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 1/27 من الإتفاقية على النحو الآتي: **"1- لا يجوز**

---

[1]- حسين أحمد الجندي، المرجع السابق، ص. 320.

[2]- وائل أنور البندق، موسوعة التحكيم، الإتفاقيات الدولية والقوانين الدول العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص. 54.

[3]- خالد كمال عكاشة، المرجع السابق، ص. 428.

لأية دولة متعاقدة أن تمنع الحماية الدبلوماسية أو ترفع قضية دولية في خصوص أي نزاع اتفق بشأنه أحد رعاياها مع الدولة الأخرى على طرحه على التحكيم أو تم طرحه بالفعل على التحكيم في نطاق هذه الاتفاقية، إلا إذا رفضت الدولة المتعاقدة الأخرى تنفيذ الحكم الصادر في النزاع"[1],

المفهوم من نص هذه المادة أن إتفاقية واشنطن قد حضرت على دولة المستثمر الأجنبي ممارسة الحماية الدبلوماسية، أو أن تقوم بمطالبة دولية بالنسبة للنزاع الذي إتفق فيه أحد مواطنيها مع دولة أخرى على حله بطريق التحكيم، إلا أنها استثنت مع ذلك حالة الفشل في الخضوع لحكم التحكيم أو عدم تنفيذه، فعدم احترام الدولة للحكم الذي صدر ضدها من محكمة تحكيم المركز، يبعث مرة أخرى حق المستثمر في الحماية الدبلوماسية، حتى لا يفقد أية وسيلة لحمايته[2].

الملاحظ أنه في حالة لّجوء دولة المستثمر إلى الحماية الدبلوماسية، فإن محكمة العدل الدولية لا يمكنها تفسير الحكم أو النظر في موضوع الدعوى الأصلية، وذلك كون أحكام تحكيم المركز الدولي نهائية، فإن هذه الأخيرة تتمحور فقط حول مسألة عدم تنفيذ حكم التحكيم وأسبابه وتقدير نتائجه.

الفرع الثاني

إمكانية رفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية

لقد أضافت إتفاقية واشنطن ضمانة أخرى إلى جانب الحماية الدبلوماسية، وذلك في حالة عدم تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة عن المركز وفق نصوص الإتفاقية، حيث نصت المادة 64 على مايلي: **"أي نزاع يمكن أن ينشأ بين الدول المتعاقدة، من حيث تفسير وتطبيق الإتفاقية الحالية، ولم يتسن حله بالطرق الودية يعرض على محكمة العدل الدولية بناءً على طلب أي طرف في النزاع، وذلك ما لم يتفق الأطراف على طريق آخر لتسويته"[3].**

---

[1]– راجع المادة 1/27 من الإتفاقية، المرجع السابق.

[2]– إبراهيم إسماعيل آل ربيع، المرجع السابق، ص. 192.

[3]– راجع المادة 64 من الإتفاقية، المرجع السابق.

تقتضي هذه المادة من الإتفاقية، أنه في حالة عدم إمتثال الدولة المضيفة للحكم الصادر ضدها، فإنه يترتب عليه مسؤولية الدولة لخرقها لأحكام الاتفاقية، وإستناداً إلى ذلك تستطيع دولة المستثمر رفع دعوى ضد الدولة المضيفة أمام محكمة العدل الدولية لغرض إستصدار حكم لإلزامها بتنفيذ الحكم التحكيمي الصادر ضدها، أو إستصدار حكم بالتعويض، إذا كانت الدولة المدعية ألحقها ضرر مادي جزاء ذلك[1].

يتبين كذلك من خلال نص المادة 64 من الإتفاقية، لا يمكن اللجوء إلى القضاء الدولي، إلاّ بعد فشل الحلول الودية التي قد باشرها الأطراف كاللجوء إلى المفاوضات مثلا.

نستخلص أن اتفاقية واشنطن قد وضعت بعض الأسس لضمان الحماية الفعلية لحقوق رعايا الدول المتعاقدة التي تكون طرف في الاتفاقية، وذلك في المنازعات التي يمكن أن تشوب فيما بينها، وكذا عند عدم تجاوب دول الأعضاء للحكم الصادر من المركز الدولي، وذلك بالإستعانة بالحصانة الدبلوماسية ضد الطرف في النزاع، أو اللّجوء إلى القضاء الدولي في حالة خرق أحكام الاتفاقية من هذه الأخيرة أمام محكمة العدل الدولية.

من كل هذا فإن إتفاقية واشنطن جسدت نظاماً فعالاً حتى تضمن تنفيذ أحكام التحكيم، والملاحظ أنه سمحت الإتفاقية بموجب التمسك بالحصانة التنفيذية، وذلك بالرجوع إلى المادة 55 منها إلا أنها في الوقت نفسه، منحت عن ذلك بطريقة غير مباشرة، أي أنه يمكن اللّجوء إلى الحماية الدبلوماسية وفقا لنص المادة 27 من الإتفاقية أو رفع النزاع إلى محكمة العدل الدولية، وذلك بموجب المادة 64 منها، وأيضا الجهات الأخرى التي أتيحت لها إمكانية التدخل لضمان تنفيذ الحكم التحكيمي، وذلك لعلاقتها المميزة مع المركز الدولي[2].

---

[1]– قبايلي الطيب، المرجع السابق، ص. 438.

[2]– أحمد كوجال، التحكيم الدولي في عقود الاستثمار بين الدولة والمستثمر الأجنبي وفق أحكام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، منشورات رين الحقوقية، بيروت، 2008، ص. 160.

خاتمة

لقد خلصت دراستنا لهذا الموضوع أن عقود الإستثمار المبرمة بين الدولة المضيفة للإستثمار والمستثمر الأجنبي، في بداية الأمر تربطهم علاقة عملية جدية إلى غاية نشوب نزاع حول تطبيق بنود هذه العقود أو تفسيرها، سواء من طرف الدولة أو المستثمر الأجنبي، وهذا الأخير يسعى إلى ضمان حقوقه خارج حدود هذه الدولة، بسبب فقدان الطرف الأجنبي لثقة القضاء الوطني للدولة المضيفة للإستثمار، لذا فيتطلب توفر آلية تمتاز بالحياد وهو التحكيم.

نستنتج أن التحكيم يعتبر وسيلة ناجعة لفض النزاعات الدّولية خاصة في مجال الإستثمار، بحيث أصبح التحكيم ضرورة واقعية في عصر العولمة، وذلك لتنوع حجم الإستثمارات الأجنبية، التي تلجأ إليها الدول النامية سعياً منها إلى تحسين قاعدتها الإقتصادية وتنمية مواردها، وهذا ما يؤدي إلى إمكانية نشوب خلافات ونزاعات نتيجة العلاقة الاقتصادية التي تجمع بين الدولة المضيفة للإستثمار التي تتميز بالنظام قانوني مختلف عن النظام الذي يخضع له المستثمر الأجنبي، فهذا الأخير يخضع للقانون الخاص، أما الدولة المضيفة للإستثمار تخضع للقانون العام، هذا ما قد يؤدي إلى الإختلال في التوازن العقدي نتيجة تدخل الدولة كسلطة عامة، بإتخاذ تدابير جديدة من طرفها كفرض الرسوم وسن قوانين جديدة تجعل المستثمر ضعيفاً ومعرض لضياع حقوقه.

فمن خلال دراستنا لنصوص إتفاقية واشنطن، وبالتحديد موضوع الرقابة على صحة وتنفيذ الحكم التحكيم الصادر عن المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، إستنتجنا أن هذه الأخيرة منحت الأولوية لنصوصها عند تعارضها مع القوانين وأنظمة الدول المتعاقدة، بذلك تسمو أحكامها على أحكام التشريعات الوطنية لدول المتعاقدة، كما وفرت أحكامها أيضاً قدراً كبيراً من الضمانات الموضوعية التي تطمئن المستثمرين الأجانب، وتمنحهم الثقة والأمان بنقل أموالهم إلى الدول الأجنبية بكل طمأنينة وضمان حفاظ حقوقهم في حالة نشوب نزاع، فالمستثمر الأجنبي يعامل بنفس الطريقة التي يعامل بها المستثمر المحلي في الدول المضيفة للإستثمار، وهذا ما يبين توحيد تشريعات الدول المتعاقدة مع نصوص إتفاقية واشنطن.

كما تهدفت إتفاقية واشنطن لإيجاد وسائل مستقلة وفعالة لتسوية منازعات الإستثمار، وغالباً ما يجد قبولاً لدى المستثمرين الذين يفضلون اللّجوء إلى وسائل قضائية دولية محايدة لحل منازعات الإستثمار وإقرار المساواة القضائية بين المتنازعين، ومن أهم مميزات المركز الدولي لتسوية المنازعات

المتعلقة بالإستثمار، أنه يُعاملُ الدول كشخص من أشخاص القانون الخاص ولتحريك الدعوى أمام المركز، يجب أن يكون النزاع متعلق بعملية إستثمارية، وأطرافه شخص من أشخاص القانون العام ألاّ وهي الدولة، وطرف أخر يخضع للقانون الخاص متمثل في المستثمر الأجنبي، كما يتطلب أن يكون شرط اللّجوء إلى التحكيم متفق عليه في العقد الإستثماري المبرم بين الطرفين.

تم البحث من خلال هذه الدراسة عن النظام القانوني لصحة وتنفيذ حكم التحكيم الصادر عن المركز، وإستنتجنا من نصوص إتفاقية واشنطن بأن تكمن فعاليتها في تبنيها لنظام قانوني خارق للعادة، بحيث تمتاز كل مرحل التي يمر بها الحكم بالمرونة والدقة في الإجراءات، وتخضع للرقابة من طرف المختصين والمؤهلين في مجال التحكيم لتحقيق هذا الغرض، قبل صدور الحكم يخضع لعدة مراحل. فمرحلة إعداد الحكم تكون بمداولة سرية بين أعضاء المحكمة المشكلة من ثلاث محكمين، والتصويت يكون بالأغلبية المطلقة، ويجب أن يتوفر هذا الحكم على بعض البيانات المنصوص عليها في نظام التحكيم وإتفاقية واشنطن التي ذكرناها في بحثنا هذا.

كما استخلصنا من نصوص إتفاقية واشنطن، بأن الأحكام الصادرة عن المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار فيما يخص مسألة صحة الحكم، بأنها تمتاز بالطابع الدولي، إذْ أنَّ حجية هذه الأحكام تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة، وعلى كل الدول المتعاقدة تنفيذ مضمون الحكم تلقائياً، لأنه يمتاز بالطابع الإلزامي، وتضمن تنفيذ الحكم بحذافيره.

يعتبر المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار التي تثور بين الدول المضيفة للإستثمار ورعايا الدول الأخرى، بمثابة ضمانة إجرائية للمستثمر الأجنبي، فنصوص إتفاقية واشنطن تقر بأن الاحكام الصادرة عن المركز نهائية وملزمة وواجبة التنفيذ وغير قابلة للطعن فهذا هو الأصل، وتكمن فعالية إتفاقية بفتحتها الباب أمام المستثمر بتقديم الطعن ببطلان الحكم في الحدود التي أقرتها،

لأن أحكام المركز يمكن أن يشوبها أخطاء، وفتحت له المجال لتصحيحها أو إغفالها في الفصل، في بعض الطلبات التي تم تقديمها، مما جعلها تفصل لصالح الغير، فيمكن أن يفصل في طلب المحكمة التحكيمية مصدرة الحكم أو لجنة خاصة يتم تشكيلها من أجل نفس الغرض.

تظهر فعالية نصوص إتفاقية واشنطن فيما يخص مسألة الإعتراف وتنفيذ الأحكام الصادرة عن المركز، في سهولة إعتراف الدول بأحكامه، فتصدر أحكام بسيطة وواضحة ونهائية ذات طابع دولي تتمتع بقوة حجية الشيئ المقضي فيه، حيث يمكن اللجوء إلى تنفيذه في كل الدول المتعاقدة باتخاذ إجراءات بسيطة أمام الجهة المعينة داخل إقليم الدولة المطلوب فيها الإعتراف بالحكم وتنفيذه، كأن هذا الحكم صادر عن محاكمها الداخلية، فهو بمثابة إجراء رقابي يقوم بها القضاء الداخلي على حكم التحكيم، مما يؤدي إلى صدوره بشكل صحيح .

طلب الإعتراف يرافقه طلب التنفيذ، ففعالية الأحكام الصادرة عن المركز تظهر من خلال صيغتها التنفيذية، فمشكلة الحصانة ضد التنفيذ تجاوزته إتفاقية واشنطن بإمتياز، ففي هذا الموضع تظهر فعاليتها ، حيث أنها لم تترك أي ثغرة قانونية تستعملها الدولة، للتعسف في عدم تنفيذ الأحكام الصادر عن المركز ،من خلال حماية المستثمر الأجنبي بضمانات تنفيذية، ويكون ذلك سواء بالحماية الديبلوماسية أو إمكانية رفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية.

وما يعاب على المشرع الجزائري، أنه لم يقوم بتعيين الجهة المختصة للإعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه، فشأر إليها بصفة عامة في القانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وهذا ما لا يتماشى مع نصوص إتفاقية واشنطن، فحبذ لو أن المشرع الجزائري إلتزم بنصوص هذه الأخيرة كسائر دول الأعضاء وذلك بتعيين الجهة المختصة سواء كانت قضائية أو إدارية للإعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه.

.

إلى جانب ما سبق، تم إستخلاص من إتفاقية واشنطن، أنها حققت الإكتفاء الذاتي في مجال التحكيم حيث تضمنت نظاماً ذاتياً لتسوية المنازعات، بدايةً من تقديم المطالبة إلى غاية صدور الحكم، إلى جانب كل هذا، فالأحكام الصادرة عن المركز تقريباً تحدث أثرها القانوني وتضمن فعاليتها من خلال ضمانات فريدة من نوعها من أجل تحقيق هذا الغرض.

وتجدر الإشارة في الأخير، من خلال دراستنا لإتفاقية واشنطن بانها تعود المرجع والأساس القانوني لكل المنازعات الدولية المتعلقة بالإستثمار، فالمركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار يعتبر من أبرز الهياكل التي ساهمت في تشجيع الإستثمارات الأجنبية، ويعتبر ضمانة لكل المستثمر الأجنبي لحماية حقوقه، وما يعاب على هذا المركز عدم إمكانية إستئناف الأحكام الصادرة، بحيث يعتبر التقاضي فيه على درجة واحدة فحبذ لو تم إعادة النظر في بعض مواد نظام التحكيم، وتفعيلها بما يتماشى مع التطورات الاقتصادية.

قائمة المراجع

أولاً: باللّغة العربية

I. الكتب

1. أبوزيد رضوان، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981.
2. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2004.
3. أحمد صلاح مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
4. أحمد كوجال، التحكيم الدولي في عقود الإستثمار بين الدولة والمستثمر الأجنبي وفق أحكام المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، منشورات رين الحقوقية، بيروت، 2008.
5. أحمد محمود خليل، الوسيط في تشريعات الإستثمار، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
6. أحمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.
7. بشار محمد الأسعد، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية، دراسة في ضوء أحكام التحكيم والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
8. جلال وفاء محمدين، التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، دار الجامعة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995.
9. حسين أحمد الجندي، النظام القانوني لتسوية منازعات الإستثمارية الأجنبية على ضوء إتفاقية واشنطن الموقعة عام 1965، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
10. حفيظة السيد الحداد، القانون القضائي الخاص الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 1990.
11. ----------، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية (تحديد ماهيتها، القانون الحاكم لها)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

12. حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1997.

13. ----------، الوجيز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

14. خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الإستثمار، دراسة مقارنة لبعض التشريعات في الدول العربية والأجنبية والإتفاقيات الدولية وخصوصية مركز واشنطن، دار الثقافة وللنشر والتوزيع، عمان، 2014.

15. دريد محمد السامراني، الإستثمار الأجنبي، المعوقات و الضمانات القانونية، مركز الدرسات الوحدة العربية، بيروت، 2006.

16. سعيد يوسف البستاني، القانون الدولي الخاص، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، 2004.

17. طه أحمد علي قاسم، تسوية المنازعات الدولية الإقتصادية، دراسة سياسية قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

18. طرح البحور علي حسن، الإختصاص القضائي الدولي بحكم التحكيم، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

19. عصام الدين القصبي، خصوصية التحكيم في مجال منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن.

20. عبد الحميد الأحدب، التحكيم الدولي، ج3، مؤسسة نوفل، بيروت، د.س.ن.

21. عمرو عيسى الفقي، الجديد في التحكيم الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003.

22. عليوش كمال قربوع ، قانون الإستثمار في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

23. عزت محمد البحيري، تنفيذ أحكام التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

24. علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، التحكيم في المنازعات العقود الإدارية الدولية في ضوء القوانين الوضعية والمعاهدات الدولية وأحكام محاكم التحكيم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

25. عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الإستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2008.

26. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

27. قادري عبد العزيز ،الإستثمارات الدولية،" التحكيم التجاري الدولي، ضمان إستثمار"،ج1، دار هومه، الجزائر، 2004.

28. قادري عبد العزيز، الإستثمارات الدولية " التحكيم التجاري الدولي– ضمان الإستثمارات"، الطبعة الثانية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

29. محمد المختار البربري، التحكيم التجاري الدولي، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

30. مصطفى خالد النظامي، الحماية الإجرائية للاستثمارات الأجنبية الخاصة، دراسة مقارنة، دار النشر والتوزيع، عمان، د.س.ن.

31. محمود السيد عمر التحيوي، أركان الإتفاق على التحكيم وشروط صحته, دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2007.

32. ممدوح عبد العزيز، بطلان القرار التحكيمي التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

33. ناصر عثمان محمد عثمان، الدفع بالحصانة القضائية في مجال التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

34. وائل أنور البندق، موسوعة التحكيم، الإتفاقيات الدولية والقوانين الدول العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

35. يوسف نجم جبران، طرق الاحتياط والتنفيذ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981.

II. الأطروحات والمذكرات:

أ-الأطروحات:

1. أشرف عبد العليم الرفاعي، النظام العام والتحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة ، 1996.
2. باسود عبد المالك، حماية الإستثمارات الأجنبية على ضوء التحكيم المؤسساتي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
3. عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للإستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
4. غسان علي علي، الإستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي قد تثور بصددها، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2004.
5. قبايلي طيب، التحكيم في عقود الإستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء إتفاقية واشنطن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ب. المذكرات:

1. أيت خلف سعاد، عدوان صبرينة، التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لتسوية منازعات الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
2. شراين حمزة، تنفيذ القرارات التحكيمية من منازعات التجارة الدولية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008.
3. كمال سمية، النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة الماجيستر، القانون الخاص، جامعة تلمسان، الجزائر، 2000.

4. منى بوختالة، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال الإستثمار، مذكرة الماجيستر، التخصص قانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2014.

5. ميلود سلامي، عقد التحكيم في القانون الداخلي الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجيستر، فرع القانون العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

III. المقالات

1. د.إبراهيم إسماعيل آل ربيع علي صباح خضير آل الجنبي،النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي: The legal système to implement the provision of international commercial arbitation، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، عدد02، المملكة العربية السعودية، 2010.

2. بوصنوبرة خليل ، "التدخل القضائي في مجال التحكيم الدولي في التشريع الجزائري"، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 2006، ص. 136.

3. سعود العماري، "تنفيذ أحكام التحكيم"، مجلة اليوم،عدد 16008، المملكة العربية السعودية، 2017، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:www.alyaum.com/article/4186439

4. عبد العزيز خنفوسي، "القواعد الاجرائية التي تحكم مسألة الاعتراف بأحكام التحكيم ونفاذها وتوجب الطعن فيها في ظل التشريعات المقارنة"، مجلة دفاتير سياسة والقانون، عدد 12، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2015، ص.ص. 225-248.

5. قادري عبد العزيز، "دراسة في العقود بين الدول ورعايا الدول الأخرى في مجال الإستثمارات الدولية"، مجلة إدارة، عدد 01، الجزائر، 1997، ص.ص 31-82

IV. المداخلات

1. بلحرش سعيد، "المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار المتبعة والإجراءات المتبعة أمامه"، مداخلة ملقاة في الملتقى الدولي حول التحكيم في الجزائر بين التكريس التشريعي والممارسات التحكيمية، يومي 14 و15 جوان، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية, 2006، ص.ص. 240-253.

V. النصوص القانونية

1.الإتفاقيات الدولية

1. اتفاقية نيويورك، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 233/88، المؤرخ في 5 نوفمبر 1988، يتضمن الإنظمام بالتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958، الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، ج.ر،ج،ج،عدد 48، لسنة 1988. www.joradp.dz
2. مرسوم الرئاسي رقم 346/95، مؤرخ في 1995/10/30، يتضمن المصادقة على إتفاقية لتسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، ج ر، ج.ج، عدد 66، صادر في 1995/01/15. www.joradp.dz

2. النصوص التشريعية

1. القانون رقم 09/08 مؤرخ في 2008/08/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج. عدد 21، لسنة 2008 .

ثانياً: باللّغة الفرنسية

I. Ouvrages

1. POULAIN Bruno, Droit international des investissements et de l'arbirage transnational, édition A.Pedone, Paris, 2015.
2. REDFERN Alain, HUNTER Martin, Droit et pratique de l'arbitrage commercial international, LGDJ, Paris, 1994.

II. Théses

1. BENCHIKH Nourdine, L'arbitrage dans les relations commercial international de l'Algerie, Thése doctorat d'Etat, université de Maine, Paris, 1992.

2. RAHAL Ali, L'exécution des sentences arbitral dans les pays du moyen-orient, Thèse de doctorat, université Paris, 2003.

III. Article

1. DEBERANGER Thibaut, "L'article 52 de la convention de washington du 18 mars 1965 et les premiers enseignement de la pratique", Revue de l'arbitrage, n° 01, 1988, p.p, 93-116
2. GAILLARD Emmanuel, CIRDI, "Chroniques Des Sentenses Arbitrales", JDI , N°01, 1990, P.P.191-218.
3. ---------- : CIRDI , "chronique des sentences arbitrales", JDI, N°03, Paris, 2008, P.P. 312-364.
4. GIARDINA Andréa, "L'exécution des sentences de centre internationale pour le règlement des différente relatifs aux investissement", Revue de l'arbitrage, N°02, 1982, P.P.270-282.
5. GOLDENBAUM Daniel, Arbitre international face à la corruption, Revue de reglement des diffrends de MCGILL, vol 02, N°02 ,Québec,2015. P.P. 82-107.
6. RAYMOND Claude, souveraineté de l'état et participation à l'arbitrage, Revue de l'arbitrage, N°04, 1985. P. 520

IV. D. Les décisions du CIRDI

1. Decisions du 05/09/2007, Industrial national Alimentos(chili) et indalsa (peru), ARB/03/4. www.worldbank.org/icsid/case
2. Décision du 14/04/1988, SSPc /Egypte (ARB/84/3) . www.worldbank.org/icsid/case
3. Décision du 01/08/1984, SOABI C/ Sénégal(ARB/82/19) . www.worldbank.org/icsid/case

V. E.Autre Document

1. Réglement d'arbitrage CIRDI disponible sur le site web.

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....1

الفصل الأول: النظام القانوني لصحة حكم التحكيم وفق إتفاقية واشنطن.....4

المبحث الأول: النظام القانوني للرقابة على صحة الحكم التحكيم وفق إتفاقية واشنطن 5

المطلب الأول: الرقابة على صحة آليات إصدار حكم التحكيم.....6

الفرع الأول: إعداد حكم التحكيم.....7

أولاً: نظام التصويت على الحكم.....7

ثانياً: بيانات حكم التحكيم ومحتواه.....9

الفرع الثاني: منح الرأي الإنفرادي للمحكم بعد صدور الحكم.....10

المطلب الثاني: خصوصيات الحكم التحكيمي.....11

الفرع الأول: الطابع الدولي لحكم التحكيم.....11

الفرع الثاني: الطابع الإلزامي للحكم بالنسبة للأطراف المتنازعة.....12

الفرع الثالث: الطابع النهائي لحكم التحكيم.....13

المطلب الثالث: إخطار الأطراف بالحكم وتصحيحه 13

الفرع الأول: الإعلام بالحكم ونشره.....14

الفرع الثاني: تصحيح حكم التحكيم.....15

المبحث الثاني: طرق الطعن في أحكام التحكيم وفق إتفاقية واشنطن.....17

المطلب الأول: تفسير حكم التحكيم.....18

الفرع الأول: الأساس القانوني لطلب التفسير.....18

الفرع الثاني: إجرءات طلب تفسير الحكم.....19
المطلب الثاني: إعادة النظر في الحكم.....20
الفرع الأول: طلب إعادة النظر.....21
الفرع الثاني: مآل طلب إعادة النظر.....22
المطلب الثالث: الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم.....23
الفرع الأول: طلب إبطال الحكم.....24
الفرع الثاني: إجراءات طلب إبطال الحكم.....25
الفرع الثالث: أوجه إبطال الحكم التحكيمي.....26
أولاً:عيب في تكوين المحكمة.....27
ثانياً: تجاوز المحكمة لحدود سلطاتها بشكل واضح.....27
ثالثاً: رشوة أحد أعضاء المحكمة.....28
رابعاً: التجاوز الخطير لقاعدة إجرائية أساسية.....29
خامساً: خلو الحكم من الأسباب.....30
الفرع الرابع: الجانب العملي لنص المادة 1/52 من الإتفاقية واشنطن.....30
الفصل الثاني: النظام القانوني للإعتراف وتنفيذ حكم التحكيم وفق اتفاقية واشنطن.....32
المبحث الأول: الإعتراف بحكم التحكيم وفقاً لإتفاقية واشنطن 33
المطلب الأول: المقصود بالإعتراف بحكم التحكيم.....33
الفرع الأول: تعريف الإعتراف.....34
أولاً: التعريف الفقهي.....34

ثانياً: التعريف القانوني.....35
الفرع الثاني: موقف اتفاقية نيويورك بشأن مسألة الإعتراف.....35
المطلب الثاني: شروط الإعتراف بحكم التحكيم.....36
الفرع الأول: رسمية حكم التحكيم.....36
الفرع الثاني: عدم مخالفة الحكم لنصوص إتفاقية واشنطن.....37
المطلب الثالث: إجراءات الإعتراف.....38
الفرع الأول: مدى إلزامية الإعتراف بحكم التحكيم للدول المتعاقدة.....39
الفرع الثاني: الجهة المختصة للإعتراف بحكم التحكيم.....40
المبحث الثاني: تنفيذ حكم التحكيم وضماناته في إطار إتفاقية واشنطن 42
المطلب الأول: إجراءات تنفيذ حكم التحكيم.....43
الفرع الأول: كيفية تنفيذ حكم التحكيم 44
الفرع الثاني: شروط تنفيذ حكم التحكيم.....45
الفرع الثالث: أطراف دعوى تنفيذ حكم التحكيم وسلطة الجهة المختصة.....46
المطلب الثاني: ضمانات تنفيذ حكم التحكيم.....48
الفرع الأول: موقف الفقه والقضاء من الضمانات التنفيذية.....48
الفرع الثاني: الضمانات التنفيذية الواردة في إتفاقية واشنطن.....51
الفرع الثالث: الجانب العملي لنص المادة 55 من الإتفاقية.....52
المطلب الثالث: مدى مسؤولية دولة الطرف في اتفاقية واشنطن عند عدم تنفيذ.....54
الفرع الأول: اللّجؤ إلى الحماية الديبلوماسية.....54

الفرع الثاني: إمكانية رفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية.....55

خاتمة.....57

قائمة المراجع.....61

الفهرس.....68

النظام القانوني لصحة وتنفيذ حكم التحكيم في ضوء إتفاقية واشنطن

ملخص باللّغة العربية

يتميز النظام الرقابي لصحة حكم التحكيم، بمجموعة من الإجراءات المتبعة من طرف المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، والمتمثلة في الآليات القانونية التي كرستها إتفاقية واشنطن ، وذلك بإخضاع حكم التحكيم لنظام رقابي مميز عن القوانين الداخلية قبل وبعد صدوره، بحيث يكون هذا الحكم ذات طابع دولي وملزم للأطراف المتنازعة, كما منحت إتفاقية واشنطن لأطراف النزاع الحق في إعادة النظر في الحكم التحكيمي بعد صدوره وذالك عن طريق الطعن، تعتبر مرحلة الإعتراف بالحكم التحكيم وتنفيذه من أبرز المراحل في مجال تسوية منازعات الخاصة بالإستثمارات الأجنبية فهذه المرحلة هي نتيجة أو الهدف من لجوء الأطراف المتنازعة إلى المركز، وهذا الأخيرة وضع ضمانات تنفيذية لتفعيل أحكامه.

Résumé en langue française

Le système de la validité de la sentence arbitrale, est un ensemble de procédures suivies par le Centre international pour le règlement des différends relatifs aux investissements, et des mécanismes juridiques consacrés par la Convention de Washington, et à soumettre la sentence arbitrale au régime de réglementation distinct des lois nationales avant et après sa publication, de sorte que cette disposition ait un caractère international et obligatoire pour les parties au conflit, la convention de Washington a accordé aux parties le droit de révision par voie de recours,pour finir , l'étape de la reconnaissance et l'execution des sentences arbitrales qui est une des condition les plus importantes dans le règlement des différends pour les investissements étrangers Cette étape est le résultat ou L'objectif des parties en conflit à recourir au cirdi, qui a mi des garanties executive pour activer ses dispositions.